شرح باب حادی عشر از فاضل مقداد
مسمی بنافع یوم الحشر فی شرح باب الحادی عشر

نفیس

میکرو فیلم تهیه شد

باز بینی شد
خ ۱۳۵۳

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب نافع یوم الحشر شرح حادی عشر عربی

مصنف / مؤلف متن از علامه حلی شرح از فاضل مقداد

خطی / چاپی نسخ ۱۶ سطری

سال طبع یا تحریر ۱۱۰۴ عدد اوراق ۴۳

جزء کتب حکمت خطی شماره ۱۰۵۰

شماره عمومی ۹۴۳ شماره قبض

واقف محمد لطیف تاریخ وقف —

طول ۲۰ عرض ۱۲ سانتیمتر قفسه

ص ۵۰

باسمه تعالی

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	نافع یوم الحشر		
	درجه نفاست	عادی	نوع	خطی ✓ / چاپ سنگی
	شماره اموالی	۹۴۳	اندازه	۲۰×۱۲
	قطع	جیبی	تعداد اوراق	۴۳
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ ✓ / ۲۰ / ۵۰ / ۸۰	از هم پاشیدگی عطف	دارد / ندارد ✓
	نیاز به جعبه	دارد / ندارد ✓	نوع آفت	شیمیایی / زیستی / فیزیکی
	نیاز به جلد سازی	دارد / ندارد ✓	نیاز به مرمت جلد	دارد / ندارد ✓
	نیاز به مرمت اوراق	دارد / ندارد ✓	نیاز به دوخت عطف	دارد / ندارد ✓
	نیاز به لکه گیری	دارد / ندارد ✓	نیاز به گردگیری	دارد / ندارد ✓
	نیاز به آفت زدایی	دارد / ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی	دارد / ندارد ✓

بررسی کنندگان: ۱. [illegible] ۲. [illegible] ۳. [illegible]

ناظر:

اقدامات انجام شده:

تاریخ بررسی: تاریخ اقدام:

النافع يوم المحشر في شرح الباب الحادي عشر

هو

قد وقفت هذا الكتاب على التفصيل المكتوب على ظهر
بعض كتبي الموقوفة حامدا مصليا وانا العبد الراجي

بازبینی شد
۱۳۵۲

۱۰۹۲

۴۳ ورق

النافع يوم المحشر في شرح الباب الحادي عشر

هو

قد وقفت هذا الكتاب على التفصيل المكتوب على ظهر
بعض كتبي الموقوفة حامداً مصلياً وانا العبد الراجي

حکمت

کلام

نافع یوم الحشر در شرح باب حادی عشر [illegible] اولاً و آخراً

کاتب محمد امین بن محمد علی عامری [illegible] تاریخ تحریر ۱۱۰۴ ه

خط نسخ عالی – [illegible] لطیف – [illegible]

۳۴۳ – اهدائی ۲۰ در ۱۲

النافع يوم المحشر في شرح الباب الحادي عشر

هو

قد وقفت هذا الكتاب على التفصيل المكتوب على ظهر
بعض كتبي الموقوفة حامدا مصليا وانا العبد الراجي

۴۳ ورق

بازبینی شد
۲۱۳۵۳

کتابخانه آستان قدس رضوی
ویژه کتاب

کتابخانه آستانه قدس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى دلّ على وجوب وجوده افتقار
الممكنات وعلى قدرته وعلمه احكام المصنوعات
المتعالى عن مشابهة الجسمانيات المتنزه بجلاله
قدسه عن مناسبة الناقصات نحمده حمدا يملا الارض والسموات
ونشكره على جميع نعمه المتظاهرات المتواترات ونستعينه
على دفع البأساء وكشف الضراء فى جميع الحالات والصلوة — والبليات صح
والسلم على نبيه محمد صاحب الايات والبينات المكمل
بطريقته وشريعته ساير الكمالات وعلى آله الهادين من
الشبهة والضلالات الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم
من الذلات صلوة تتعاقب الانات اما بعد فان الله تعالى — عليهم سيتعاقب صح
لم يخلق العالم عبثا فيكون من اللاعبين بل لغاية وحكمة متحققة

للناظرين

للناظرين وقد نص على تلك الغاية باليقين فقال ما خلقت الجن و
الانس الا ليعبدون فوجب على كل من هو فى زمرة العاقلين اجابة
رب العالمين ولما كان ذلك متعذرا بدون معرفته باليقين وجب
على كل عارف تنبيه الغافلين وارشاد الضالين بتقرير مقدمات
ذات افهام وتبيين فن تلك المقدمات المقدمة الموسومة بالباب
الحادى عشر من تصانيف شيخنا وامامنا الاعلم الافضل الاكمل — الامام صح
سلطان ارباب التحقيق واستاد اولى التنقيح والتدقيق مقرر الحجج
العقلية ومهذب الدلايل الشرعية آية الله فى العالمين وارث
علوم الانبيا والمرسلين جمال الملة والدين ابى منصور الحسن بن يوسف
بن على المطهر قدس الله روحه ونور ضريحه فانها مع وجازة لفظها
كثيرة العلم ومع اختصار تقريرها كثيرة الغنم وكان قد سلف منى
فى سالف الزمان ان اكتب شيئا يعين على حلها بتقرير الدليل والبرهان
اجابة لالتماس بعض الاخوان ثم عاق عن اتمامه عوايق الحدثان
ومصادمات الدهر الخوان اذ كان صادا للمرء عن بلوغ ارادته — خزنه تجربيا نسبة الى الخيانة صح
وحايلا بينه وبين طلبته ثم اتفق الاجتماع والمذاكرة فى بعض الاسفار
مع تراكم الاشغال وتشويش الافكار فالتمس منى بعض السادة الاجلاء

ان اعيد النظر و التذكرة لما كنت قد كتبته والمراجعة الى ما كنت قد
جمعته فاجبت ملتمسه اذا اوجب الله علي اجابته هذا مع قلة البضاعة
وكثرة الشواغل المنافية للاستطاعة و ها انا اشرع في ذلك مستمدا
من الله المعونة عليه ومتقربا به اليه وسميته النافع يوم الحشر في شرح
الباب الحادي عشر وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب
قدس الله روحه الباب الحادي عشر فيما يجب على عامة المكلفين
من معرفة اصول الدين   انما كان هذا الباب الحادي عشر لان
المص لما اختصر مصباح المتهجدين الذي وضعه الشيخ ابو جعفر
الطوسي رحمه الله في العبادات والادعية ورتب ذلك المختصر على
عشرة ابواب ولما كان ذلك في فن العمل والعبادة والدعا استدعا
ذلك معرفة المعبود والمدعو فاضاف اليه هذا الباب قوله فيما يجب
الوجوب لغة الثبوت والسقوط ومنه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها
واصطلاحا الواجب هو ما يذم تاركه على بعض الوجوه وهو على قسمين
واجب عينا وهو ما لا يسقط عن البعض بقيام بعض الاخر به وكفاية
وهو بخلافه والمعرفة من القسم الاول فلذلك قال على عامة المكلفين
والمكلف هو الانسان الحي البالغ العاقل فالميت والصبي والمجنون

ليسوا مكلفين والاصول جمع اصل وهو ما يبنى عليه غيره والدين
لغة الجزاء ومنه كما تدين تدان والدين اصطلاحا هو الطريقة و
الشريعة والمراد هنا هو ويسمى هذا الفن اصول الدين لان ساير العلوم
الدينية من الحديث والفقه والتفسير مبنية عليه فانها متوقفة
على صدق الرسول المتوقف على ثبوت المرسل وصفاته وعدله وامتناع
القبيح عليه تعالى وعلم الاصول هو ما يبحث فيه عن وحدانية الله تعالى
وصفاته وعدله ونبوة الانبياء وامامة الائمة عليهم السلم والمعاد
قال اجمع العلماء كافة على وجوب معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية و
السلبية وما يصح عليه ويمتنع والنبوة والامامة والمعاد
اتفق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه واله على وجوب هذه
المعارف واجماعهم حجة اتفاقا اما عندنا فلدخول المعصوم فيهم
واما عند الغير فلقوله عليه السلم لا تجتمع امتي على خطاء والدليل على
وجوب المعرفة مستندا الى الاجماع عقلي وسمعي اما الاول فلوجهين
الاول انها دافعة للخوف الحاصل من الاختلاف ودفع الخوف
واجب لانه الم نفساني يمكن دفعه فيحكم العقل بوجوب دفعه الثاني
ان شكر المنعم واجب ولا يتم الا بالمعرفة اما انه واجب فلاستحقاق

الذم عند العقلاء بتركه واما انه لا يتم الا بالمعرفة فلان الشكر انما
يكون بما يناسب حال المشكور فهو مسبوق بمعرفته والا لم يكن شكرا
والباري تعالى منعم فيجب شكره فيجب معرفته ولما كان التكليف واجبا في الحكمة
كما سياتي وجب معرفة مبلغه وهو النبي صلى الله عليه وآله صاحب
الشريعة وحافظه وهو الامام ومعرفة المعاد لاستلزام التكليف وجوب
الجزاء واما الدليل السمعي فلوجهين الاول قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله
والامر للوجوب الثاني لما نزل قوله تعالى ان في خلق السموات والارض و
اختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب قال النبي صلى الله عليه وآله
ويل لمن لاكها بين لحييه ثم لم يتدبرها رتب الذم على تقدير عدم تدبرها
اي علم الاستدلال بما تضمنته الاية من ذكر الاجرام السموية والارضية
بما فيهما من اثار الصنع والقدرة والعلم بها تدل على وجود صانعها وقدرته
وعلمه فيكون الاستدلال واجبا وهو المط

بالدليل لا بالتقليد

الدليل لغة هو المرشد والدال واصطلاحا هو ما يلزم من العلم
به العلم بشيء آخر ولما وجبت المعرفة بالدليل وجب ان تكون بالنظر والاستدلال
لانها ليست ضرورية لان المعلوم الضروري هو الذي لا يختلف فيه العقلاء بل يحصل
بادنى سبب من توجه العقل اليه او الاحساس به كالحكم بان الواحد نصف

الاثنين وان النار حارة والشمس مضيئة وان لنا خوفا وغضبا وغير
ذلك والمعرفة ليست كذلك لوقوع الخلاف فيها ولعدم حصولها بمجرد
توجه العقل اليها ولعدم كونها حسية فتعين الاول لانحصار العلم
في الضروري والنظري فيكون النظر والاستدلال واجبا وهو المط لان
ما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا فهو واجب لانه اذا لم يجب
ما يتوقف عليه الواجب فاما ان يبقى الواجب على وجوبه او لا فمن الاول
يلزم تكليف ما لا يطاق وهو محال كما سياتي ومن الثاني يلزم خروج
الواجب المطلق عن كونه واجبا وهو محال ايضا والنظر وهو ترتيب امور
معلومة للتادي الى امر آخر وبيان ذلك هو ان النفس تتصور المطلوب مجهول م
اولا ثم تحصل المقدمات الصالحة للاستدلال عليه ثم ترتبها ترتيبا
يؤدي الى العلم ولا يجوز معرفة الله تعالى بالتقليد وهو قبول قول الغير من غير حجة والتقليد م
ودليل وانما قلنا ذلك لوجهين الاول اذا تساوى الناس في العلم واختلفوا
في المعتقدات فاما ان يعتقد المكلف مجموع ما يعتقدونه فيلزم
اجتماع المتناقضات او بعض دون البعض فاما ان يكون لمرجح او لا
فان كان الاول فالمرجح هو الدليل وان كان الثاني فيلزم الترجيح بلا مر
جح وهو محال الثاني انه تعالى ذم التقليد بقوله انا وجدنا اباءنا على امة

کتابخانه آستان قدس رضوی
ویژه کتاب

وانا على آثارهم مقتدون وحث الله على النظر والاستدلال بقوله قل
فاتوا بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم ان كنتم صادقين
فلا بد من ذكر ما لا يمكن جهله على احد من المسلمين ومن جهل شيئا من ذلك
خرج عن ربقة المؤمنين واستحق العذاب الدائم لما اوجب المعارف
المذكورة بالدليل السابق اقتضى ذلك وجوبها على كل مسلم اي مقرّ بالشهادتين
ليصير بالمعرفة مؤمنا لقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا اسلمنا نفى عنهم الايمان مع كونهم مقرّين بالالهية والرسالة
لعدم كون ذلك بالنظر والاستدلال وحيث ان الثواب مشروط بالايمان
كان الجاهل بهذا المعارف مستحقا للعقاب الدائم لان كل من لا يستحق الثواب
اصلا مع اتصافه بشرايط التكليف فهو مستحق للعقاب بالاجماع والربقة
بكسر الراء وسكون الباء حبل مستطيل فيه عرى تربط فيه صغار البهم
واستعاره المص رحمه الله هنا للحكم الجامع للمؤمنين وهو استحقاق
الثواب الدائم والتعظيم ورتبت هذا الباب على فصول الاول
في اثبات واجب الوجود تعالى فنقول كل معقول اما ان يكون واجب الوجود
في الخارج لذاته او ممكن الوجود في الخارج لذاته او ممتنع الوجود في الخارج
لذاته المطلب الاقصى والعمدة في هذا الفن هو اثبات الصانع فلهذا

ابتدء به وقدم لبيانه مقدمة في تقسيم المعلوم لتوقف الدليل الآتي
على بيانها وتقريرها ان نقول لكل معقول وهو الصورة الحاصلة
في العقل اذا نسبنا اليه الوجود الخارجي فاما ان يصح اتصافه به
اوّلا فان لم يصح اتصافه به لذاته فهو ممتنع الوجود لذاته كشريك
الباري فان صح اتصافه به فاما ان يجب اتصافه به لذاته اولا
فالاول هو واجب الوجود لذاته وهو الله تعالى لا غير والثاني هو ممكن
الوجود وهو ما عدا الواجب من الموجودات وانما قيدنا الواجب بكونه
واجبا لذاته احترازا من الواجب لغيره كوجوب وجود المعلول
عند حصول علته التامة فانه يجب وجوده لكن لا لذاته بل لوجود
علته التامة وقيدنا الممتنع ايضا بكونه لذاته احترازا عن الممتنع
لغيره كامتناع المعلول عند عدم علته التامة وهذان القسمان داخلان
تحت قسم الممكن واما الممكن فلا يكون لغيره فلا فايدة في قيد لذاته
الا البيان انه لا يكون الا كذلك لا الاحتراز ولنتم هذا البحث بذكر
فايدتين يتوقف عليهما المباحث الآتية الاولى في خواص الواجب
لذاته انه لا يكون واجب لذاته وواجب لغيره معا والا لكان
وجوده مرتفعا عند ارتفاع ذلك الغير فلا يكون واجبا لذاته وهذا

ان اراد زوال الحصة الوجوب الغيري
فمسلم لكن لا ينفع وارادة زوال
المطلق مما يكون منعه اجل
من ان يخفى

خلف الثانية انه لايكون وجوده ووجوبه زايدين عليه والا لافتقر
اليهما فيكون ممكنا الثالثة انه لايكون صادقا عليه التركيب لان المركب
مفتقر الى اجزائه المغايرة له فيكون ممكنا والممكن لايكون واجبا لذاته
الرابعة انه لايكون جزوا من غيره والا لكان منفعلا عن ذلك الغير فيكون
ممكنا الخامسة انه لايكون صادقا على اثنين كما سياتي في دلايل التوحيد
الثانية في خواص الممكن الاول انه لايكون احد الطرفين اعني الوجود
والعدم اولى به من الآخر بل هما معا متساويان بالنسبة اليه ككفتي الميزان
فان ترجيح احدهما على الآخر فانما يكون بالسبب الخارج لانه لو كان احدهما
اولى به من الآخر فاما ان يمكن وقوع الآخر اولا فان كان الاول لم تكن الاولوية
كافية وان كان الثاني كان المفروض اولى به واجبا له فيصير الممكن اما واجبا
او ممتنعا وهو محال الثاني ان الممكن الباقي محتاج الى المؤثر وانما قلنا ذلك
لان الامكان لازم لماهية الممكن ويستحيل رفعه عنه والا لزم انقلابه من
الامكان الى الوجوب والامتناع وقد ثبت ان الاحتياج لازم للامكان
والامكان لازم لماهية الممكن ولازم اللازم لازم فيكون الاحتياج
لازما للممكن وهو المط ولاشك ان هنا موجودا بالضرورة
فان كان واجبا فالمط وان كان ممكنا افتقر الى موجد آخر فان كان الاول

ان الممكن محتاج الى المؤثر لانه لما استوى الطرفان اعني الوجود والعدم بالنسبة اليه استحال ترجيح احدهما على الآخر الا لمرجح

دار

دار وهو باطل بالضرورة وان كان ممكنا الخ تسلسل وهو باطل ايضا لان
جميع احاد تلك السلسلة الجامعة لجميع الممكنات تكون ممكنة بالضرورة
فتشترك في امتناع الوجود بذاتها فلابد لها من موجد خارج عنها بالضرورة
فيكون واجبا بالضرورة وهو المط للعلماء في اثبات الصانع تعالى
طريقان الاول هو الاستدلال بآثاره المحوجة الى السبب على وجوده
كما اشار اليه في الكتاب العزيز بقوله تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي
انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق وهو طريق ابراهيم الخليل عليه السلم فانه استدل
بالافول الذي هو الغيبة المستلزمة للحركة المستلزمة للحدوث المستلزمة
للصانع الثاني هو ان ينظر في الوجود نفسه وتقسيمه الى الواجب والممكن
حتى يشهد العقل بوجود واجب صدر عنه جميع ما عداه من الممكنات
واليه الاشارة في التنزيل بقوله تعالى اولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد
والمص ذكر في هذا الباب الطريقين معا فاشار الى الاول عند اثبات كونه
قادرا وسياتي واما الثاني فهو المذكور ههنا وتقريره ان نقول لو لم يكن
الواجب تعالى موجودا لزم الدور والتسلسل واللازم بقسميه باطل
فالملزوم وهو عدم الواجب مثله في البطلان فيحتاج ههنا الى بيان
امرين احدهما بيان لزوم الدور والتسلسل وثانيهما بيان بطلانهما

الوجود المشترك غير المختص بالواجب كما صرح به الدواني وغيره والا لزم بداهة كنه الواجب فالاستدلال

اما بيان الامر الاول فهو ان هنا ماهيات متصفة بالوجود بالضرورة
فان كان الواجب موجودا معها فهو المط وان لم يكن يلزم اشتراكها بجملتها
فی الامکان اذ لا واسطة بینهما فلا بد لها من موثر حینئذ بالضرورة فموثرها
ان کان واجبا فهو المط وان کان ممکنا افتقر الی موثر آخر فموثرها ان کان
ما فرضنا ها اولا لزم الدور وان کان ممکنا آخر بعده فنقل الکلام الیه
ونقول فیه کما قلناه اولا ویلزم التسلسل فقد بان لزومهما واما بیان
الامر الثانی بطلانهما فنقول اما الدور فهو عبارة عن توقف الشیئ وهو بيان م
علی ما یتوقف علیه کما یتوقف ا علی ب و ب علی ا وهو باطل بالضرورة
اذ یلزم منه ان یکون الشیئ الواحد موجودا ومعدوما معا وهو محال
وذلك انه اذا توقف ا علی ب کان ا متوقفا علی ب وعلی جمیع
ما یتوقف علیه ب ومن جملة ما یتوقف علیه ب وهو الالف
نفسه فیلزم توقفه علی نفسه الف والمتقدم علی نفسه من حیث هو
متقدم یکون موجودا قبل المتاخر فیکون ح موجودا قبل نفسه فیکون
موجودا معدوما معا وهو مح واما التسلسل فهو ترتب و
معلولات بحیث یکون السابق علة فی وجود لاحقه وهکذا وهو ایض
باطل لان جمیع احاد تلك السلسلة الجامعة لجمیع الممکنات یکون

ممکنة

ممکنة لاتصافها بالاحتیاج وتشترك بجملتها فی الامکان فتفتقر الی المؤثر
فموثرها اما نفسها او جزءها او الخارج عنها والاقسام کلها باطلة اما
الاول فلاستحالة تاثیر الشیئ فی نفسه والا لزم تقدمه علی نفسه
وهو باطل قطعا کما تقدم والثانی فلانه لو کان المؤثر فیها جزءها لزم
ان یکون الشیئ موثرا فی نفسه لانه من جملتها وفی علله ایضا فیلزم
تقدمه علی نفسه وعلله وهو باطل ایضا اما الثالث فلوجهین الاول
انه ~~لو کان المؤثر خارجا عنها~~ یلزم ان یکون الخارج عنها واجبا اذ
الفرض اجتماع جملة الممکنات فی تلك السلسلة فلا یکون موجود خارجا
عنها الا الواجب اذ لا واسطة بینهما فیلزم مطلوبنا الثانی انه لو کان
المؤثر فی کل واحد من احاد تلك السلسلة امرا خارجا عنها لزم اجتماع
علتین علی معلول واحد شخصی وذلك لان الفرض ان کل واحد من
احاد تلك السلسلة مؤثر فی لاحقه ومتاثر علی سابقه وقد فرض
تاثیر الخارج فی کل واحد منها فیلزم اجتماع علتین علی معلول
واحد شخصی وهو مح والا لزم استغناؤه عنهما حال احتیاجه الیهما
فیجتمع النقیضان وهو مح فیبطل التسلسل مطلقا فقد بان بطلان
الدور والتسلسل فیلزم المطلوب وهو وجود الواجب تعالی

قال الفصل الثاني في صفاته الثبوتية وهي ثمانية الاولى انه
تعالى قادر مختار لان العالم محدث لان كل جسم فانه لا ينفك عن
الحوادث اعني الحركة والسكون وهما حادثان لاستدعائهما المسبوقية
بالغير وما لا ينفك عن المحدث فهو محدث بالضرورة فيكون المؤثر فيه
وهو الله تعالى قادرا مختارا لانه لو كان موجبا لم يتخلف اثره عنه بالضرورة
فيلزم اما قدم العالم او حدوث الله تعالى وهما باطلان اقول
لما فرغ من اثبات الذات شرع في اثبات الصفات وقدم الصفات
الثبوتية لانها وجودية والسلب عدم والوجود اشرف والاشرف من العدم م
مقدم على غيره وابتدا بكونه قادرا لاستدعاء الصنع القدرة
ولنذكر هنا مقدمة تشتمل على تصور مفردات هذا البحث فنقول القادر
المختار هو الذي ان شاء ان يفعل فعل وان شاء ان يترك ترك مع
قصد وارادة والموجب بخلافه والفرق بينهما من وجوه الاول
ان المختار يمكنه الترك والفعل معا بالنسبة الى شيء واحد والموجب
بخلافه الثاني ان فعل المختار مسبوق بالعلم والقصد بخلاف
الموجب الثالث ان فعل المختار يجوز تاخيره عنه وفعل الموجب لا
ينفك عنه كالشمس في اشراقها والنار في احراقها والعالم كل محدث

سوى

سوى الله تعالى والمحدث هو الذي وجوده مسبوق بالغير او بالعدم
والقديم بخلافه والجسم هو المتحيز الذي يقبل القسمة في الجهات الثلث و
الحيز والمكان عبارة عن شيء واحد وهو الفراغ المتوهم الذي يشغله
الاجسام بالحصول فيه والحركة هي حصول الجسم في مكان بعد آخر و
السكون هو حصول ثان في مكان واحد اذا تقرر هذا فنقول لما كان
العالم محدثا كان المؤثر فيه وهو الله تعالى قادرا مختارا فهنا دعويان الاولى
ان العالم محدث والثانية انه يلزم منه اختيار الصانع اما بيان الدعوى
الاولى فان المراد بالعالم عند المتكلمين هو السموات والارض وما فيهما
وما بينهما وذلك اما اجسام او اعراض وكلاهما حادثان اما الاجسام
فلانها لا تخلو من الحركة والسكون الحادثين وكلما لا يخلو من الحوادث
فهو حادث اما انها لا تخلو من الحركة والسكون الحادثين فلان كل
جسم لا بد له من مكان ضرورة وح اما ان يكون لابثا فيه وهو الساكن
او منتقلا عنه وهو المتحرك اذ لا واسطة بينهما بالضرورة اما انهما حادثان
فلانهما مسبوقان بالغير ولا شيء من القديم بمسبوق
بالغير فلا شيء من الحركة والسكون بقديم فيكونان حادثين اذ لا
واسطة بين القديم والحادث واما انهما مسبوقان بالغير فلان الحركة عبارة

عن الحصول الاول فى المكان الثانى فيكون مسبوقا بالمكان الاول ضرورة
والسكون عبارة عن الحصول الثانى فى المكان الاول فيكون مسبوقا
بالحصول الاول بالضرورة واما ان كل ما لا يخلو من الحوادث فلانه فهو حادث صح
لو لم يكن حادثا لكان قديما وح اما ان يكون معه فى القدم شى من تلك
الحوادث اللازمة له او لا يكون فان كان الاول لزم اجتماع القدم و
الحدوث معا فى الشى الواحد وهو محال وان كان الثانى يلزم بطلان
ما علم ضرورة وهو امتناع انفكاك الحادث عنه وهو محال واما
الاعراض فلانها محتاجة فى وجودها الى الاجسام والمحتاج الى المحدث
لما اتصف ماهيته بالعدم تارة وبالوجود اخرى كان ممكنا فيفتقر
الى المؤثر فان كان المؤثر مختارا فهو المط وان كان موجبا لم يتخلف
اثره عنه فيلزم قدم اثره لكن ثبت حدوثه فيلزم حدوث مؤثره
للتلازم وكلا الامرين محال ضد بان انه لو كان الله تعالى موجبا
لزم اما قدم العالم او حدوث الله تعالى وهما محال فثبت المط باطلان صح
وقدرته يتعلق بجميع المقدورات لان العلة المحوجة هى الامكان
ونسبة ذاته الى الجميع بالسوية فيكون قدرته عامة لما ثبت
كونه قادرا فى الجملة شرع فى بيان عموم قدرته وقد نازع فيه الحكما

الثانية فهو ان المحدثة ... ان دعوى

حجة

حيث قالوا انه لا يصدر عنه الا الواحد والثنوية حيث زعموا انه
لا يقدر على الشر والنظام حيث اعتقد انه لا يقدر على القبيح والبلخى
حيث منع من قدرة الله تعالى على مثل مقدورنا والجبائيان حيث
احالا قدرته على عين مقدورنا والحق خلاف ذلك كله والدليل
ما ادعيناه انه قد انتفى المانع بالنسبة الى المقدور فيجب التعلق العام لما ذاته ونسبته صح
اما بيان الاول فهو ان المقتضى لكونه قادرا هو ذاته ونسبتها الى
الجميع متساوية لتجردها فيكون مقتضاها ايضا متساوى النسبة
وهو المطلوب واما الثانى فلان المقتضى لكون الشى مقدورا
هو امكانه والامكان مشترك بين الكل فيكون صحة المقدورية
ايضا مشتركة وهو المطلوب واذا انتفى المانع بالنسبة الى القادر و
بالنسبة الى المقدور وجب التعلق العام وهو المطلوب ولعلم انه لا
يلزم من التعلق الوقوع بل الواقع بقدرته هو البعض وان كان قادرا
على الكل والاشاعرة وافقوا فى عموم التعلق وادعوا معه الوقوع
وسياتى بيان ذلك كله انشاء الله تعالى الثانية انه تعالى عالم
لانه فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من فعل ذلك فهو عالم بالضرورة
من صفاته الثبوتية كونه تعالى عالما والعالم هو المبين له الاشيا المتبين

بحيث يكون حاضرة عنده غير غايبة عنه والفعل المحكم المتقن هو
المشتمل على امور غريبة والمتبع بخواص كثيرة والدليل على كونه عالمًا والمستقيم
وجهان الاول انه مختار وكل مختار عالم اما الصغرى فقد مر بيانها
واما الكبرى فلان فعل المختار تابع لقصده وبتخييل قصد شيء
من دون العلم به الثاني انه فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من كان
كذلك فهو عالم بالضرورة اما انه فعل ذلك ظاهر لمن تدبر مخلوقاته
اما السماوية فما يترتب على حركاتها من خواص الفصول وكيفية
نضد تلك الحركات واوضاعها وهو بيّن في فنه واما الارضية فيما يظهر
من حكمة المركبات الثلث المعادن والحيوان والنبات والامور الغريبة
الحاصلة منها والخواص العجيبة المشتملة عليها ولو لم يكن الا في خلق
الانسان والحكمة المودعة في انشائه وترتيب خلقه وحواسه وما
يترتب عليها من المنافع كما اشار سبحانه وتعالى بقوله اولم يتفكروا في
انفسهم فان من العجايب المودعة في بنية الانسان ان كل عضو من اعضائه
له قوى اربعة جاذبة وماسكة وهاضمة ودافعة واما الجاذبة فحكمتها
ان البدن لما كان دايما في التحليل والزوال افتقر الى جاذبة بدل ما يتحلل منه
واما الماسكة فلان الغذاء المجذوب لزج والعضو ايضا لزج فلا بد من

فاما الهاضمة صح
ماسكة له حتى يفعل فيه الهاضمة واما الهاضمة فلانها تغير الغذاء الى ما يصلح ان يكون جزء
للمغتذي واما الدافعة فهي التي تدفع الفاضل مما فعلته الهاضمة والمهيأ
لعضو آخر اليه واما ان كل من فعل الافعال المحكمة المتقنة عالم فهو بديهي لمن زاول الافعال صح
الامور وتدبرها وعلمه يتعلق بكل معلوم لتساوي نسبة جميع
المعلومات اليه فلانه حي يصح ان يعلم كل معلوم فيجب له ذلك لاستحالة
افتقاره الى غيره الباري تعالى عالم بكل ما يصح ان يكون معلومًا
واجبا كان او ممكنا قديمًا او حادثا خلافا للحكماء حيث منعوا من علمه بالجزئيات
على وجه جزئي لتغيرها فتغير العلم الذاتي قلنا التغير هو التعلق الاعتباري
لا الذاتي والدليل على ما قلناه انه يصح ان يعلم كل معلوم فلانه حي وكل حي فيجب له ذلك اما انه يصح ان يعلم م
يصح ان يعلم ونسبة هذه الصحة الى جميع ما عداه تم نسبة متساوية فتساوي
نسبة جميع المعلومات اليه واما انه الاصح له شيء وجب له فلان صفاته
تعالى ذاتية والوصف الذاتية متى صحت وجبت والا افتقر الذات بها الى الله وهم
الى الغير فيكون الباري تعالى مفتقرا في علمه الى الغير وهو محال
الثالثة انه تعالى حي لانه قادر عالم فيكون حيا بالضرورة
من صفاته الثبوتية كونه تعالى حيا عند الحكماء وابو الحسين البصري حياته عبارة عن
صحة اتصافه بالقدرة والعلم وعند الاشاعرة هي صفة زايدة على

ذاته مغايرة لهذه الصفة والحق الاول اذ الاصل عدم الزايد والبارى
تعالى قد ثبت انه قادر عالم فيكون حيا وهو المط
الرابعة انه مريد وكاره لان تخصيص الافعال بايجادها فى وقت دون آخر
لابد له من مخصص وهو الارادة ولانه تعالى امر ونهى وهما يستلزمان
الارادة والكراهية بالضرورة اتفق المسلمون كافة على وصفه
تعالى بالارادة واختلفوا فى معناها فقال ابو الحسين البصرى هى عبارة
عن علمه بما فى الفعل من المصلحة الداعية الى ايجاده وقال النجار معناه انه تعالى
غير مغلوب ولا مكره فمعناها اذن سلبى لكن هذا القايل اخذ لازم
الشئ مكانه وقال البلخى هى فى افعاله تعالى علمه بها وفى افعال غيره امره بها
فان اراد العلم المطلق بها فليس بارادة كما سياتى وان اراد العلم المقيد
بالمصلحة فهو كما قال ابو الحسين البصرى واما الامر فهو مستلزم للارادة
لا نفسها وقال الاشاعرة وجماعة من المعتزلة انها صفة زايدة متغايرة للعلم
والقدرة مخصصة للفعل ثم اختلفوا فقال الاشاعرة ذلك الزايد معنى
قديم وقالت المعتزلة لا فى محل وسياتى بطلان الزيادة فالحق ما قاله ابو الحسين
والدليل على ثبوت الارادة من وجهين الاول ان تخصيص الافعال
بالايجاد فى وقت دون وقت آخر وعلى وجه دون وجه آخر مع تساوى

والكرامية هو معنى حادث فالكرامية
قالوا هو معنى قائم بذاته تعالى
والمعتزلة لا فى محل

الاوقا

الاوقات والاحوال بالنسبة الى الفاعل والقابل لابد له من مخصص
وذلك المخصص اما القدرة الذاتية فهى متساوية النسبة فليست صالحة
للتخصيص ولانها شانها التاثير والايجاد من غير ترجيح واما العلم المطلق
وذلك تابع لتعين الممكن وتقدير صدوره فليس مخصصا والا لكان
متبوعا واما باقى الصفات فظاهر انها ليست صالحة للتخصيص فاذا
المخصص هو علم خاص مقتض لتعيين الممكن ووجوب صدوره وهو
العلم باشتماله على مصلحة لا يحصل الا فى ذلك الوقت وعلى ذلك الوجه
وذلك هو الارادة الثانى انه تعالى امر بقوله اقيموا الصلوة ونهى بقوله تعالى
ولا تقربوا الزنى والامر بالشئ يستلزم ارادته ضرورة والنهى عن الشئ
يستلزم كراهيته ضرورة فالبارى تعالى مريد وكاره وهو المط فوايد
الاولى كراهته تعالى هى علمه باشتمال الفعل على المفسدة الصارفة عن
ايجاده كما ان ارادته هى علمه باشتماله على المصلحة الداعية الى ايجاده
الثانى ارادته ليست زايدة على ما ذكرناه والا لكانت اما معنى قديما
كما قالت الاشاعرة فيلزم تعدد القدما او حادثا فاما فى ذاته كما قال
الكرامية فيكون محلا للحوادث وهو باطل كما سياتى واما فى غيره
فيلزم رجوع حكمه الى الغير لا اليه واما لا فى محل كما تقوله المعتزلة

ففيه فسادان الاول يلزم من التسلسل اذ الحادث مسبوق بارادة
المحدث فهي اذن حادثة وينقل الكلام اليه وتسلسل الثاني استحالة وجود
صفة لا في محل الخامسة انه تعالى مدرك لانه حي فيصح ان يدرك
وقد ورد القران بثبوته له فيجب اثباته قد دلت الدلايل النقلية
على اتصافه تعالى بالادراك وهو زايد على العلم فانا نجد تفرقة ضرورية
بين علمنا بالسواد والبياض والصوت الهايل وبين ادراكنا لها وتلك
الزيادة راجعة الى تاثير الحاسة لكن قد دلتنا الدلايل العقلية في
استحالة الحواس والالات عليه فيستحيل ذلك الزايد عليه فادراكه
هو علمه بمدركات والدليل على صحة اتصافه به هو ما دل على كونه
عالما بكل المعلومات من كونه حيا فيصح ان يدرك وقد ورد القران
بثبوته له فيجب اثباته له فادراكه هو علمه بالمدركات وذلك هو
المط السادس انه تعالى قديم ازلي باقي ابدي لانه واجب الوجود
فيستحيل العدم السابق واللاحق عليه هذه صفات
اربع لازمة لوجوب وجوده فالقديم والازلي هو المصاحب لجميع
الازمنة المحققة والمقدرة بالنسبة الى جانب الماضي والباقي
هو المستمر المصاحب لجميع الازمنة والابدي هو المصاحب لجميع

الازمنة

الازمنة والابدي هو المصاحب لجميع الازمنة محققة كانت او
مقدرة بالنسبة الى المستقبل والسرمدي يعم الجميع والدليل
على ذلك هو انه قد ثبت انه واجب الوجود فيستحيل عليه العدم
مطلقا سواء كان سابقا على تقدير ان لا يكون قديما ازليا او
لاحقا على تقدير ان لا يكون باقيا ابدا فاذا استحال العدم المطلق
عليه ثبت قدمه وازليته وبقائه وابديته وهو المط
السابع انه تعالى متكلم بالاجماع والمراد بالكلام الحروف المسموعة
المنتظمة ومعنى انه متكلم انه يوجد الكلام في جسم من الاجسام و
وتفسير الاشاعرة غير معقول من جملة صفاته كونه متكلما وقد
اجمع المسلمون على ذلك واختلفوا بعد ذلك في مقامات اربع
الاول في الطريق الى ثبوت هذه الصفة فقال الاشاعرة هو العقل
وقالت المعتزلة هو السمع وهو قوله تعالى وكلم الله موسى
تكليما وهو الحق لعدم الدليل العقلي وما ذكروه دليلا فليس بتام وقد
اجمع الانبيا على ذلك وثبوت نبوتهم غير موقوف عليه فيجب اثباته
الثاني في ماهية كلامه فزعم الاشاعرة انه معنى قائم بذاته يعبر
عنه بالعبارات المختلفة المتغيرة مغاير للعلم والقدرة وليس

بحرف ولا صوت ولا امر ولا نهي ولا خبر ولا استخبار وغير ذلك من
اساليب الكلام فقالت المعتزلة والكرامية والحنابلة هو الحروف و
الاصوات المركبة تركيبا مفهما والحق الاخير لوجهين الاول ان المتبادر
الى افهام العقلاء هو ما ذكرناه ولذلك لا يصفون بالكلام من لم
يتصف بذلك كالساكت والاخرس الثاني ان ما ذكروه غير متصور فان
المتصور اما القدرة التي يصدر عنها الحروف والاصوات وقد قالوا
هو غيرها او العلم وقد قالوا هو غيره وباقي الصفات ليست صالحة
لمصدرية ما قالوه واذا لم يكن متصورا لم يصح اثباته اذ التصديق
مسبوق بالتصور الثالث فيما يقوم به تلك الصفة اما الاشاعرة المقام الثالث
فلقولهم بالمعنى قالوا انه قائم بذاته تعالى واما القائلون بالحروف
فقد اختلفوا فقالت الحنابلة والكرامية انه قائم بذاته تعالى
فعندهم هو المتكلم بالحروف والصوت وقالت المعتزلة والامامية
وهو الحق انه قائم بغيره لا بذاته كما اوجد الكلام في الشجرة فسمعه
موسى عليه السلم ومعنى انه متكلم انه فعل الكلام لا قام به الكلام
والدليل على صحة ذلك انه امر ممكن والله تعالى قادر على كل الممكنات
واما ما ذكروه فممنوع وسند المنع من وجهين الاول انه لو كان

المتكلم من قام به الكلام لكان الهواء الذي يقوم به الحروف والاصوات
متكلما وهو باطل لان اهل اللغة لا يسمون المتكلم الا من فعل الكلام ولهذا لا من قام به الكلام ٢
كان الصداء غير متكلم وقالوا المتكلم الجني على لسان المصروع
لاعتقادهم ان الكلام المسموع من المصروع فاعله الجني الثاني ان
الكلام اما المعنى وقد بان بطلانه او الحروف والصوت ولا يجوز
قيامهما بذاته والا لكان ذا حاسة لتوقف وجودهما على وجود آلتهما
ضرورة فيكون الباري تعالى ذا حاسة وهو باطل الرابع في قدمه وحدوثه المقام الرابع
فقالت الاشاعرة بقدم المعنى والحنابلة بقدم الحرف وقالت المعتزلة
بالحدوث وهو الحق لوجوه الاول انه لو كان قديما لزم تعدد
القدماء وهو باطل لان تعدد القول غير الله تعالى كفر بالاجماع ولهذا كفرت
النصارى لاثباتهم قدم الاقانيم الثاني انه مركب من الحروف والاصوات
التي يعدم السابق منها بوجود لاحقه والقديم لا يجوز عليه العدم الثالث
انه لو كان قديما لزم الكذب عليه تعالى واللازم باطل والملزوم مثله بيان
الملازمة انه اخبر بارسال نوح عليه السلم في الازل ولم يرسله اذ لا
سابق على الازل فيكون كذبا الرابع انه يلزم منه العبث في قوله تعالى
اقيموا الصلوة واتوا الزكوة اذ لا مكلف في الازل والعبث قبيح فيمتنع

عليه تعالى الخامس قوله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الذكر
القرآن لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وانه لذكر
لك ولقومك وصفه بالحدوث فلا يكون قديما فقول المصنف
وتعبير الاشاعرة غير معقول اشارة الى ما ذكرناه في هذه المقامات — وتفسير
الثامنة انه تعالى صادق لان الكذب قبيح بالضرورة ولانه
نقص والله تعالى منزه عنه لاستحالة النقص عليه من
صفاته كونه صادقا والصدق هو الاخبار المطابق للواقع لانه — والكذب هو الاخبار الغير المطابق م
لو لم يكن صادقا لكان كاذبا وهو باطل لان الكذب قبيح بالضرورة
فيلزم اتصاف الباري تعالى بالقبيح وهو باطل وايضا الكذب نقص
والباري منزه عن النقص الفصل الثالث في صفاته السلبية
وهي سبعة الاولى انه تعالى ليس بمركب والا لكان مفتقرا الى جزائه
والمفتقر ممكن لما فرغ من صفاته الثبوتية شرع في صفاته السلبية ويسمى
الاولى صفات الاكرام والثانية صفات الجلال وان شئت
كان مجموع صفاته صفات الجلال فان اثبات قدرته باعتبار سلب العجز عنه
واثبات العلم بسلب الجهل عنه وكذا باقي الصفات وفي الحقيقة المعقود
لنا من صفاته ليس الا السلوب والاضافات واما كنه ذاته وصفاته

محجوب عن نظر العقول ولا يعلم ما هو الا هو وقد ذكر المصنف هنا سبعة منها
الاولى انه ليس بمركب والمركب هو ما له جزء ونقيضه البسيط
وهو ما لا جزء له ثم التركيب قد يكون خارجيا كتركيب الاجسام
من الجواهر الافراد وقد يكون ذهنيا كتركيب الماهيات والحدود من الاجناس
والفصول والمركب بكلا المعنيين مفتقر الى اجزائه لامتناع
تحققه وتحصله خارجا وذهنا بدون جزئه وجزئه غيره
لانه يسلب عنه فيقال الجزء ليس بكل وما يسلب عنه الشيء فهو مغاير
له فيكون المركب مفتقرا الى الغير فيكون ممكنا فلو كان الباري تعالى جلت
عظمته مركبا لكان ممكنا وهو محال الثانية انه ليس بجسم
ولا عرض والا لافتقر الى المكان ولامتنع انفكاكه عن الحوادث فيكون
حادثا وهو محال الباري تعالى ليس بجسم خلافا للمجسمة و
الجسم ما له طول وعرض وعمق والعرض هو الحال في الجسم ولا وجود
له بدونه والدليل على كونه ليس بجسم ولا عرض وجهان الاول
انه لو كان احدهما لكان ممكنا واللازم باطل فالملزوم كذلك بيان
الملازمة انا نعلم ضرورة ان كل جسم فهو مفتقر الى المكان وكل عرض
فهو مفتقر الى المحل والمكان والمحل غيرهما والمفتقر الى الغير ممكن فلو كان — فيفتقران الى غيرهما

[illegible]

او عرضا لكان ممكنا الثاني انه م

الباري جسما لكان حادثا وهو محال وبيان الملازمة ان كل جسم
فهو لا يخلوا من الحوادث وكل ما لا يخلوا عن الحوادث فهو حادث وقد
تقدم بيانه فلو كان جسما لكان حادثا لكنه قديم فيجتمع النقيضان
ولا يجوز ان يكون في محل ولا لا افتقر اليه ولا في جهة ولا
لافتقر اليها هذان وصفان سلبيان الاول انه ليس
في محل خلافا للنصارى وجمع من المتصوفة والمعقول من الحلول
هي قيام موجود بموجود على سبيل التبعية فان ارادوا هذا المعنى
فهو باطل والا لزم افتقار الواجب وهو مح وان ارادوا غيره فلابد
من تصوره اولا ثم يحكم عليه بالنفي والاثبات الثاني انه تعالى
ليس في جهة والجهة هي مقصد المتحرك ومتعلق الاشارة الحسية وزعمت الكرامية
انه تعالى في الجهة الفوقية لما تصوروه من الظواهر النقلية وهو
باطل لانه لو كان في جهة لكان اما مع استغنائه عنها فلا يحل
فيها او مع افتقاره فيكون ممكنا والظواهر النقلية لها تاويلات
ومحامل مذكورة في مواضعها لانه لما دلت الدلايل العقلية
على امتناع الجسمية ولواحقها عليه وجب تاويل غيرها الاستحالة
العمل بهما والا لاجتمع النقيضان او الترك لهما والا لارتفع النقيضان

او العمل بالنقل واطراح العقل والا لزم اطراح النقل لاطراح اصله
فيبقى الامر الرابع وهو العمل بالعقل وتاويل النقل ولا يصح عليه
اللذة والالم لامتناع المزاج عليه اللذة والالم امران وجدانيان
لا يفتقران الى تعريف وقد يقال فيهما اللذة ادراك الملايم من حيث
هو ملايم والالم ادراك المنافي من حيث هو مناف وهما قد يكونان
حسيين وقد يكونان عقليين فان الادراك ان كان حسيا
فهما حسيان والا فعقليان اذا تقرر هذا فنقول اما الالم فهو
مستحيل عليه تعالى اجماعا من العقلا اذ لا منافي له واما اللذة فان كانت
حسية فكذلك لانها من توابع المزاج والمزاج مستحيل عليه تعالى
والا لكان جسما وان كانت عقلية فقد اثبتها الحكما له تعالى وصاحب
الياقوت منا لان الباري تعالى متصف بكمال اللايق به لاستحالة
النقص عليه ومع ذلك فهو مدرك لذاته وكماله فيكون اجل مدرك
لاعظم مدرك باتم ادراك ولا نعني باللذة الا ذلك واما المتكلمون
فقد اطلقوا القول بنفي اللذة الا ذلك اما لاعتقادهم بعضهم نفي
اللذة العقلية ولعدم ورود ذلك في الشرع الشريف فان صفاته
تعالى واسماؤه توقيفية لا يجوز لغير التهجم بها الا من لانه وان

كان ذلك جايزا في نظر العقل لكنه ليس من الادب لجواز ان يكون
غير جايز من جهة لا نعلمها   ولا يتحد بغيره لامتناع الاتحاد
مطلقا   الاتحاد يطلق على معنيين اما المجازي فهو صيرورة

مجازي وحقيقي

شيئين شيئا واحدا بالكون والفساد اما من غير اضافة شيء
آخر كما يقال صار الهواء ماء وصار الماء هواء او باضافة شيء
آخر كما يقال صار التراب طينا باتصال الماء اليه واما الحقيقي
فهو صيرورة الشيئين الموجودين شيئا واحدا موجودا اذا تقرر
هذا فاعلم ان الاول مستحيل عليه تعالى قطعا لاستحالة الكون
والفساد عليه واما الثاني فقد قال بعض النصارى انه تعالى اتحد بالمسيح
فانهم قالوا اتحدت لاهوتيته الباري تعالى مع ناسوتية عيسى
فان عنوا غير ما ذكرناه فلا بد من تصوره اولا ثم يحكم عليه فان عنوا

باثبات او سلب

ما ذكرناه فهو باطل قطعا لان الاتحاد مستحيل في نفسه فيستحيل
اثباته لغيره واما استحالته في نفسه فهو ان المتحدين بعد اتحادهما ان بقيا
موجودين فلا اتحاد لانهما اثنان لا واحد وان عدما فلا اتحاد ايضا
بل حصل ثالث وان عدم احدهما وبقي الاخر فلا اتحاد لان المعدوم
لا يتحد بالموجود   الثالث في انه تعالى ليس محلا للحوادث لامتناع

انفعاله من غيره وامتناع النقص عليه   اعلم ان صفاته تعالى
لها اعتباران احدهما بالنظر الى نفس القدرة الذاتية والعلم الذاتي
الى غير ذلك من الصفات وثانيهما الى تعلق تلك الصفات بمقتضياتها
كتعلق القدرة بالمقدور والعلم بالمعلوم فهي بهذا المعنى لا نزاع في كونها امورا
اعتبارية اضافية متغايرة بحسب تغير المتعلقات وتغايرها واما
بالاعتبار الاول فقد زعمت الكرامية انها حادثة متجددة بحسب تجدد
المتعلقات قالوا انه لم يكن قادرا في الازل ثم صار قادرا ولم يكن عالما ثم
صار عالما والحق خلافه فان المتجدد فيما ذكروه هو تعلق الاعتباري
لا الذاتي فان عنوا ذلك فمسلم والا فباطل من وجهين احدهما لو كانت
صفاته حادثة متجددة لزم انفعاله عن غيره وتغيره واللازم باطل فالملزوم
مثله بيان الملازمة من وجهين الاول ان صفاته ذاتية فتجددها
مستلزم لتغير الذات وانفعالها الثاني ان حدوث الصفة يستلزم
حدوث قابلية في المحل لها وهو مستلزم لانفعال المحل وتغيره لكن
تغير ماهيته تعالى وانفعالها محال فلا يكون صفاته حادثة وهو
المطلوب الثاني ان صفاته تعالى صفات كمال لاستحالة النقص عليه فلو
كانت حادثة متجددة لزم خلوه من الكمال والخلو من الكمال نقص

تعالى الله عنه   الرابعة انه تعالى يستحيل عليه الرؤية لان كل مرئي
فهو ذو جهة لانه اما مقابل او في حكم المقابل بالضرورة فيكون جسما وهو
محال ولقوله تعالى لن تراني ولن النافية للتابيد   ذهب الحكما والمعتزلة
الى استحالة رؤيته بالبصر لتجرده وذهب المجسمة والكرامية الى جواز رؤيته
بالبصر مع المواجهة واما الاشاعرة فاعتقدوا تجرده وقالوا بصحة رؤيته
وخالفوا جميع العقلاء وتحذلق بعضهم وقال ليس مرادنا الرؤية الانطباع
او خروج الشعاع بل الحالة التي تحصل من رؤية الشيء بعد العلم به
وقال بعضهم بمعنى الرؤية هو ان ينكشف لعباده المؤمنين في الاخرة
انكشاف البدر المرئي والحق انهم ان عنوا بذلك الكشف التام فهو مسلم
فان المعارف تصير يوم القيمة ضرورية والا فلا يتصور منه الا الرؤية
وهو باطل عقلا وسمعا اما عقلا فلانه لو كان مرئيا لكان في جهة فيكون
جسما وهو محال كما تقدم بيان الاول انه لو كان مرئيا فهو اما مقابل او في حكم
المقابل كالصورة في المراة وذلك ضروري وكل مقابل او في حكمه فهو في جهة
فلو كان الباري تعالى مرئيا لكان في جهة واما سمعا فلوجوه الاول ان
موسى عليه السلم لما سال الرؤية اجيب بلن تراني ولن لنفي التابيد نقلا من اهل
اللغة واذا لم ير موسى عليه السلم لم ير غيره بطريق الاولى الثاني قوله تعالى

لاتدركه

لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار تمدح بنفي ادراك الابصار
له فيكون اثباته له نقصا الثالث انه تعالى استعظم طلب رؤيته وترتب
الذم عليه والوعيد فقال فقد سئلوا موسى عليه السلم اكبر من ذلك فقالوا
ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم وقال الذين لا يرجون لقاءنا
لولا انزل علينا الملائكة او نرى ربنا لقد استكبروا في انفسهم وعتوا عتوا
كبيرا   الخامس في نفي الشريك عنه للسمع وللتمانع فيفسد نظام الوجود
ولاستلزام التركيب لاشتراك الواجبين في كونهما واجبي الوجود فلا بد
من مائز   اتفق المسلمون والحكما على سلب الشريك عنه تعالى لوجوه
الاول الدلايل السمعية دالة عليه ولاجماع الانبيا وهو حجة هنا لعدم
توقف صدقهم على ثبوت الوحدانية الثاني دليل المتكلمين ويسمى دليل
التمانع وهو ماخوذ من قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وتقديره
انه لو كان معه شريك لزم فساد نظام الوجود وهو باطل وبيان ذلك انه
لو تعلقت ارادة احدهما بايجاد جسم متحركا فلا يخلو اما ان يمكن للاخر ارادة
سكونه او لا فان امكن فلا يخلو اما ان يقع مرادهما فيلزم خلو الجسم عن
الحركة والسكون او يقع مراد احدهما ففيه فساد ان لاحدهما الترجيح بلا
مرجح وثانيهما عجز الاخر واو لم يمكن للاخر ارادة سكونه فيلزم عجزه اذ لا مانع

فيلزم اجتماع المتنافيين او لا يقع مرادهما

الا تعلق ارادة ذلك الغير لكن عجز الاله والترجيح بلا مرجح محال فيلزم فساد
نظام الوجود وهو محال ايضا الثالث دليل الحكما وتقريره انه لو كان في
الوجود واجبي الوجود لزم امكانهما وبيان ذلك انهما حينئذ يشتركان
في وجوب الوجود فلا يخلو اما ان يتميزا اولا فان لم يتميزا لم يحصل الاثنينية
وان يتميز الزم تركيب كل واحد منهما مما به المشاركة ومما به المباينة و
كل مركب ممكن كما عرفت فيكونان ممكنين هذا خلف السادسة
في نفي المعاني والاحوال عنه تعالى لانه لو كان قادرا بقدرة او عالما بعلم او حيا
في صفاته ٣ بحيوة او غير ذلك لافتقر الى ذلك المعنى فيكون ممكنا هذا خلف
ذهبت الاشاعرة الى انه تعالى قادر بقدرة وعالم بعلم وحي بحياة
الى غير ذلك من الصفات وهي معان قديمة زائدة على ذاته قائمة بها
البهشمية وقالت البهشمية انه تعالى مساو لغيره من الذوات وممتاز بحالة تسمى
الالوهية وتلك الحالة توجب له احوالا اربعة هي القادرية والعالمية
والحيية والموجودية والحال عندهم صفة لموجود لا يوصف بالوجود
تلك القادرية وعالم باعتبار دصم ولا بالعدم والباري تعالى قادر باعتبار تلك العالمية الى غير ذلك وقال
الحكما والمحققون من المتكلمين انه تعالى قادر لذاته وعالم لذاته الى غير ذلك
من الصفات وما يتصور منه الزيادة في قولنا ذاته قادرة وعالمة

فلك

فلك الامور اعتبارية زائدة في الذهن لا في الخارج وهو الحق لنا انه لو كان
قادرا بقدرة او قادرية او عالم بعلم او عالمية الى غير ذلك من الصفات لزم
افتقار الواجب في صفاته الى غيره لان تلك المعاني والاحوال مغايرة لذاته
قطعا وكل مفتقر الى غيره ممكن فلو كان صفاته زائدة على ذاته لكان ممكنا
هذا خلف السابعة انه تعالى غني ليس بمحتاج لان وجوب وجوده
دون غيره يقتضي استغناؤه تعالى عن غيره وافتقار غيره اليه
من صفاته السلبية كونه تعالى ليس بمحتاج الى غيره مطلقا لا في ذاته
ولا في صفاته وذلك لان وجوب الوجود الثابت له مقتضي لاستغنائه
مطلقا عن مجموع ما عداه فلو كان الباري محتاجا الى الغير لزم افتقاره فيكون
ممكنا تعالى الله عن ذلك بل الباري جلت عظمته مستغن عن مجموع ما
عداه والكل رشحة من رشحات وجوده وذرة من ذرات وجوده
الفصل الرابع في العدل وفيه مباحث الاول العقل قاض بالضرورة
ان من الافعال ما هو حسن كرد الوديعة والاحسان وصدق النافع
وبعضها ما هو قبيح كالظلم والكذب الضار ولهذا حكم بهما من نفى
الشرايع كالملاحدة والحكماء الهند لانهما لو انتفيا عقلا انتفيا سمعا
لانتفاء قبح الكذب من الشارع لما فرغ من مباحث التوحيد

شرع في مباحث العدل والمراد بالعدل هو تنزيه الباري عن فعل القبيح
والاخلال بالواجب ولما توقف ذلك على معرفة الحسن والقبح العقليين
قدم البحث فيه واعلم ان الفعل الضروري التصور وهو اما يكون له وصف
زايد على حدوثه اولا الثاني كحركة الساهي والنايم والاول هو القبيح
~~والثاني وهو الذي لا ينفر العقل منه من ذلك الزايد اولا الاول هو القبيح~~
والثاني وهو الذي لا ينفر العقل منه اما ان يتساوى فعله وتركه
وهو المباح او لا يتساوى فان ترجح تركه فهو المكروه وان ترجح فعله
فاما مع المنع من تركه وهو الواجب او مع جواز تركه وهو المندوب
واذا تقرر هذا فاعلم ان الحسن والقبح يقالان على ثلثة معان
الاول كون الشيء صفة كمال كقولنا العلم حسن او صفة نقص كقولنا
الجهل قبيح الثاني كون الشيء صفة ملايما للطبع كالمستلذات
او منافرا له كالآلام الثالث كون الحسن ما يستحق على فعله المدح
عاجلا والثواب آجلا والقبيح ما يستحق على فعله الذم عاجلا والعقوا
والعقاب آجلا ولا خلاف في كونهما عقليين باعتبارين الاولين
اما بالاعتبار الثالث فاختلف المتكلمون فيه فقالت الاشاعرة ليس في
العقل ما يدل على الحسن والقبيح بهذا المعنى بل الشرع فما حسنه فهو الحسن

وما قبحه فهو القبيح وقالت المعتزلة والامامية في العقل ما يدل على ان
فالحسن حسن في نفسه والقبيح قبيح في نفسه سواء حكم الشارع بذلك
اولا ونبهوا على ذلك بوجوه الاول انا نعلم بالضرورة حسن بعض الافعال
كصدق النافع والانصاف والاحسان ورد الوديعة وانقاذ الهلكين
وامثال ذلك وقبح بعض الافعال كالكذب الضار والظلم والاساءة
لغير المستحق وامثال ذلك من غير مخالجة شك فيه ولهذا كان الحكم مركوزا
في جبلة الانسان فانا اذا قلنا لشخص ان صدقت فلك دينار واستوى — وان كذبت فلك دينار
الامران بالنسبة اليه فانه بمجرد عقله يميل الى الصدق الثاني لو كان
مدرك الحسن والقبيح هو الشرع لا غير لزم ان لا يتحققا بدونه واللازم
باطل والملزوم مثله اما بيان اللزوم فلامتناع تحقق المشروط بدون
الشرط ضرورة واما بيان بطلان اللازم فلان من لا يعتقد الشرع
ولا يحكم به كالملاحدة والحكماء الهند يعتقدون حسن بعض الافعال
وقبح بعض الافعال من غير توقف في ذلك فلو كان انما يعلم بالشرع لما
حكم به هؤلاء الثالث انه لو انتفى الحسن والقبح العقليان انتفى الحسن
والقبح الشرعيان واللازم باطل اتفاقا فكذا الملزوم وبيان الملازمة
بانتفاء قبح الكذب من الشارع اذ العقل لم يحكم بقبحه وهو لم يقبح كذب

نفسه واذا انتفى قبح الكذب منه انتفى الوثوق بحسن ما يخبرنا بحسنه و
قبح ما يخبرنا بقبحه   الثاني انا فاعلون في الضرورة قاضية بذلك للفرق
الضروري بين سقوط الانسان من سطح ونزوله منه على الدرج و
لانه لولا ذلك لامتنع تكليفنا بشيء فلا عصيان ولا طاعة ولقبح ان يخلق
الفعل فينا ثم يعذبنا عليه والسمع   ذهب ابو الحسن الاشعري
ومن تابعه الى ان الافعال كلها واقعة بقدرة الله تعالى وانه لا فعل للعبد
اصلا وقال بعض الاشعرية ان ذات الفعل من الله تعالى والعبد له
الكسب وفسر الاشاعرة الكسب بانه كون الفعل طاعة او معصية وقال
بعضهم معناه ان العبد اذا صمم العزم خلق الله تعالى الفعل عقيبه وقالت
المعتزلة والزيدية والامامية ان الافعال الصادرة من العبد وصفاتها
والكسب الذي ذكروه كلها واقعة بقدرة العبد واختياره وانه ليس مجبورا
على فعله بل له ان يفعل وله ان لا يفعل وهو الحق لوجوه الاول انا
نجد تفرقة ضرورية بين صدور الفعل منا تابعا للقصد والداعي
كالنزول من السطح على الدرج وبين صدوره لا كذلك كالسقوط
منا اما مع القاهر او مع الغفلة فانا نقدر على الترك في الاول دون
الثاني ولو كانت الافعال ليست منا لكانت على وتيرة واحدة من غير

[illegible]

فرق لكن الفرق حاصل ليكون منا وهو المطلوب الثاني لو لم يكن العبد موجدا
لافعاله لامتنع تكليفه والا لزم التكليف بما لا يطاق وانما قلنا ذلك
لانه ح غير قادر على ما كلف به فلو كلف به كان تكليفا بما لا يطاق وهو
باطل بالاجماع واذا لم يكن العبد مكلفا لم يكن عاصيا بالمخالفة لكنه
عاص بالاجماع الثالث انه لو لم يكن العبد قادرا موجدا لفعله لكان
الله اظلم الظالمين وبيان ذلك ان ح فعل القبيح اذا كان صادرا
عنه تعالى استحال معاقبة العبد عليه لانه لم يفعله لكنه تعالى يعاقبه
اتفاقا فيكون ظالما تعالى الله عن ذلك الرابع الكتاب العزيز الذي
هو فرقان بين الحق والباطل مشحون باضافة الفعل الى العبد وانه
واقع بمشيته كقوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم
يقولون هذا من عند الله ان يتبعون الا الظن ان الله لا يغير ما
بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم من يعمل سوءا يجز به كل امرء بما كسب
رهين جزاء بما كنتم تعملون والى غير ذلك من الايات وكذلك ايات
الوعد والوعيد والذم والمدح وهي اكثر من ان تحصى
الثالث في استحالة القبح عليه تعالى لان له صارفا عنه وهو العلم
بالقبح ولا داعي له اليه لانه اما داعي الحاجة وهي ممتنعة عليه او الحكمة وهو

ليشتروا به ثمنا قليلا
فويل لهم مما كتبت ايديهم
وويل لهم مما يكسبون
صح

منتفٍ هنا ولانه لو جاز صدوره منه لامتنع اثبات النبوات
انه يستحيل ان يكون البارى تعالى فاعلا للقبيح وهو مذهب المعتزلة وعند
الاشاعرة هو فاعل الكل حسنا كان او قبيحا والدليل على ما قلناه وجهان
الاول ان الصارف عنه موجود والداعى اليه معدوم وكل ما كان كذلك
امتنع الفعل ضرورة واما وجود الصارف فهو العلم بالقبح والله تعالى
عالم به واما عدم الداعى فلانه اما داعى الحاجة اليه فهو عليه تعالى محال لانه
تعالى غنى غير محتاج واما داعى الحكمة الموجودة فيه وهو محال ايضا لان
القبيح لا حكمة فيه الثانى انه لو جاز عليه القبح امتنع اثبات النبوات و
اللازم باطل اجماعا فالملزوم مثله بيان الملازمة انه ح لا يقبح منه تعالى
تصديق الكاذب ومع ذلك لا يمكن الجزم بصحة النبوة وهو ظاهر
فح يستحيل عليه تعالى ارادة القبح لانها قبيحة ذهبت الاشاعرة
الى انه تعالى مريد لجميع الكائنات حسنة كانت او قبيحة شرا كان
او خيرا ايمانا كان او كفرا لانه موجد الكل فهو مريد له وذهبت المعتزلة
الى استحالة ارادته تعالى للقبيح والكفر وهو الحق لان ارادة القبيح ايضا
قبيحة لانا نعلم ضرورة ان العقلاء كما يذمون فاعل القبيح كذا مريده
والامر به فقول المصنف رحمه الله فح اى بعد انتفاء القبح اى يلزم من امتناع

فعل

فعل القبيح امتناع ارادته الرابع انه تعالى يفعل لغرض لدلالة
القران عليه ولاستلزام نفيه العبث وهو قبيح ذهب الاشاعرة
الى انه تعالى لا يفعل لغرض والا لكان ناقصا مستكملا بذلك الغرض
وقالت المعتزلة ان افعاله تعالى معللة بالاغراض والا لكان عابثا تعالى
الله عنه وهو مذهب اصحابنا الامامية وهو الحق لوجهين نقلى وعقلى
اما النقلى فلدلالة القران عليه ظاهرة كقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم
عبثا وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وما خلقنا السموات
والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا واما العقلى فلانه
لولا ذلك لزم ان يكون عابثا واللازم باطل واما بيان اللزوم فظاهر والملزوم مثله صح
واما بطلان اللازم فلان العبث قبيح والقبيح لا يتعاطاه الحكيم واما
قولهم لو كان فاعلا لغرض لكان مستكملا بذلك الغرض فانما يلزم
الاستكمال ان لو كان الغرض عائدا اليه لكنه ليس كذلك بل هو عائد اما الى
منفعة العبد او لاقتضاء نظام الوجود لذلك الغرض وذلك لا يلزم
منه الاستكمال وليس الغرض الاضرار لقبحه بل النفع
لما ثبت ان فعله تعالى معلل بالغرض وان الغرض عائد الى غيره فليس
الغرض ح اضراره ذلك الغير لان ذلك قبيح عند العقلاء فهو كما تقدم الى

غير مطعاماً مسموماً يريد به قتله واذا لم يكن الغرض الاضرار تعين ان
يكون للنفع وهو المط فلا بد من التكليف وهو بعث من يجب
طاعته على ما فيه مشقة على جهة الابتداء بشرط الاعلام لما
ثبت ان الغرض من فعله تعالى نفع العبد ولا نفع حقيقي الا الثواب لان فعله
ما عداه اما دفع ضرر او جلب نفع غير مستقر ولا يحسن ان يكون
ذلك الغرض لخلق العبد ثم ان الثواب يقبح الابتداء به فكما يأتي فاقتضت غرضاً
الحكمة توسط التكليف والتكليف لغة مأخوذة من الكلفة وهي
المشقة واصطلاحاً ما ذكره المصنف والبعث على الشيء هو الحمل
عليه ومن يجب طاعته هو الله تعالى فلذلك قال على جهة الابتدا
ولان وجوب طاعة غير الله تعالى كالنبي والامام والوالد والسيد و
المنعم تابع ومتفرع على طاعة الله تعالى وقوله على ما فيه مشقة
احترازاً عما لا مشقة فيه كالبعث على النكاح المستلذ واكل المستلذ
من الاطعمة وقوله بشرط الاعلام اي بشرط اعلام المكلف بما كلف
به وهو من شرايط حسن التكليف وشرايط حسنه ثلثة الاولى عائدة الى التكليف
الاولى انتفاء المفسدة فيه لانه قبيح الثاني تقدمه على وقت الفعل نفسه وهي اربع
الثالث امكان متعلقه لانه يقبح التكليف بالمستحيل الرابع

ثبوت صفة زايدة على حسنه اذ لا يتكلف بالمباح الثاني ما يرجع عايدة
الى المكلف وهو فاعل التكليف وهو اربع الاول علمه بصفات الفعل
من كونه حسنا او قبيحا الثاني علمه بقدر ما يستحق كل واحد من
المكلفين من ثواب وعقاب الثالث قدرته على ايصال المستحق
الرابع كونه غير فاعل للقبيح الثالث عايد الى المكلف وهو محل التكليف
وهو ثلثة الاولى قدرته على الفعل لاستحالة تكليف ما لا يطاق
كتكليف الاعمى بنقط المصحف والزمن الطيران الثاني علمه بما كلف
به او امكان علمه بها فالجاهل المتمكن من العلم غير معذور الثالث امكان
آلة الفعل ثم متعلق التكليف اما علم او ظن او عمل اما العلم فاما عقلي
كالعلم بالله وصفاته وعدله والنبوة والامامة او سمعي كالشرعيات
واما الظن فكما في جهة القبلة واما العمل فكالعبادات ولا
لكان مغريا بالقبيح حيث خلق الشهوات فينا والميل الى القبيح والنفور
عن الحسن فلا بد من زاجر وهو التكليف هذا اشارة
الى وجوب التكليف في الحكمة وهو مذهب المعتزلة وهو الحق
خلافاً للاشعرية فانهم لم يوجبوا على الله تعالى شيئا لا تكليفاً ولا
غيره والدليل على ما قلناه انه لولا ذلك لكان الله تعالى فاعلا للقبيح

وبيان ذلك انه خلق في العبد الشهوات والميل الى القبيح والنفرة في عقله والتابى عن الحسن فلو لم يقرر عنده ولم يكلفه بوجوب الواجب وقبح القبيح و
يعده ويتوعده لكان الله تعالى مغريا بالقبيح والاغراء بالقبيح قبيح
والعلم غير كاف لاستسهال الذم على القبيح في قضاء الوطر
هذا جواب عن سؤال مقدر تقدير السؤال انه لم لا يكون العلم باستحقاق
الذم على القبيح فاجرا عنه والعلم باستحقاق المدح على الحسن داعيا
اليه وح لا حاجة الى التكليف لحصول الغرض بدونه اجاب المصنف
بان العلم غير كاف لانه كثيرا ما يستسهل الذم على القبيح مع قضاء الوطر
منه خاصة مع حصول الدواعي الحسية التي هي في الاكثر يكون فاهرا
للدواعي العقلية الخاصة وجهة حسنه التعريض للثواب
اعني النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال الذي يستحيل الابتداء
به هذا ايضا جواب من سؤال مقدر تقدير السؤال ان
جهة حسن التكليف اما حصول العقاب وهو ايضا باطل لوجهين الاول وهو باطل قطعا واما حصول الثواب م
ان الكافر الذي يموت على كفره مكلف مع عدم حصول الثواب له
الثاني ان الثواب مقدور لله تعالى ابتداء فلا فائدة في توسط
التكليف اجاب عنه بان جهة حسنه هو التعريض للثواب لا حصول

الثواب والتعريض عام بالنسبة الى المومن والكافر وكون الثواب
مقدورا لله تعالى ابتداء مسلم لكن يستحيل الابتداء به من غير توسط
التكليف لانه مشتمل على التعظيم وتعظيم من لا يستحق التعظيم قبيح
عقلا وقول المصنف في تعريف الثواب اعني النفع المستحق فالنفع
يشتمل الثواب والتفضل والعوض فبقيد المستحق خرج التفضيل
وبقيد مقارنته التعظيم خرج العوض الخامس في انه تعالى
يجب عليه اللطف وهو مما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية
ولا حظ له في التمكين ولا يبلغ الالجاء لتوقف غرض المكلف عليه فان
المريد لفعل من غيره اذا علم انه لا يفعله الا بفعل يفعله المريد من
غير مشقة فلو لم يفعله لكان ناقضا لغرضه وهو قبيح عقلا
ما يتوقف عليه ايقاع الطاعة وارتفاع المعصية
تارة يكون التوقف عليه لازما وبدونه لا يقع الفعل وذلك
كالقدرة والالة وتارة لا يكون كذلك بل يكون المكلف باعتبار
المتوقف عليه ادعى واقرب الى فعل الطاعة وارتفاع المعصية
وذلك هو اللطف فقوله ولا حظ له في التمكن اشارة الى القسم
الاول كالقدرة فانها ليست لطفا في الفعل بل شرطا في امكانه

وقوله ولا يبلغ الالجاء لانه لو بلغ الالجاء لكان منافيا للتكليف
اذا تقرر هذا فاعلم ان اللطف تارة يكون من فعل الله تعالى فيجب
عليه وتارة يكون من الفعل المكلف فيجب عليه تعالى اشعاره به
وايجابه عليه وتارة يكون من فعل غيرهما فيشترط في التكليف العلم
به وايجاب الله تعالى ذلك الفعل على ذلك الغير واثابته عليه وانما
قلنا بوجوب ذلك كله عليه لانه لولا ذلك لكان ناقضا لغرضه ونقض
الغرض قبيح عقلا وبيان ذلك ان المريد من غيره فعلا من الافعال ويعلم المريد صح ان المراد منه لا يفعل الفعل
المطلوب الا مع فعل يفعله المريد مع المراد منه من نوع ملاطفة
او مكاتبة او ارسال اليه او السعي اليه وامثال ذلك من غير مشقة
عليه في ذلك فلو لم يفعل ذلك مع تصميم ارادته يعد العقلاء
ناقضا لغرضه وذموه على ذلك وكذا القول في حق الباري تعالى مع
ارادته ايقاع الطاعة وارتفاع المعصية لو لم يفعل ما يتوقفان
عليه لكان ناقضا لغرضه ونقض الغرض قبيح تعالى الله عنه.
في انه تعالى يجب عليه عوض الالام الصادرة عنه فعل صح
ومعنى العوض هو النفع المستحق الخالي من التعظيم والاجلال والا
لكان ظالما تعالى الله عن ذلك ويجب زيادته على الالم والا لكان

عابثا الالم الحاصل للحيوان اما ان تعلم فيه وجه من وجوه
القبح فبذلك يصدر عنا خاصة او لا نعلم فيه ذلك فيكون حسنا
وقد ذكر لحسن الالم وجوه الاول كونه مستحقا الثاني كونه مشتملا على النفع
الزايد العايد الى المتالم الثالث كونه مشتملا على دفع الضرر الزايد عنه
الرابع كونه بمجرى العادة الخامس كونه مشتملا على وجه الدفع والمحن
وهو قد يكون صادرا من الله تعالى وقد يكون صادرا عنا فاما ما كان صادرا
عنه تعالى على وجه النفع فيجب فيه امران احدهما العوض عنه والا لكان
ظالما تعالى الله عنه ويجب ان يكون زايدا على الالم الى حد الرضى عند كل
عاقل لانه يقبح في الشاهد ايلام شخص لتعويضه عوض المولم من غير زيادة
لاشتماله على العبثية وثانيهما اشتماله على اللطفية اما للمتالم او لغيره والله تعالى منزه عن العبث صح
ليخرج عنه العبث فاما ما كان صادرا عنا مما فيه وجه من وجوه القبح
فيجب عليه تعالى الانتصاف للمتالم من المولم لعدله وللدلالة السمعية
عليه ويكون العوض ههنا مساويا للالم والا لكان ظالما وهنا فوايد
الاول العوض هو النفع المستحق الخالي عن تعظيم واجلال فبقيد
المستحق خرج التفضل وبقيد الخلو عن التعظيم خرج الثواب الثاني
لا يجب دوام العوض لانه يحسن في الشاهد ركوب الاهوال الخطر

ومكابد المشاق العظيم لنفع منقطع قليل الثالث العوض لا يجب حصوله
في الدنيا لجواز ان يعلم الله تعالى المصلحة في تاخيره بل قد يكون حاصلاً في
الدنيا لجواز ان يعلم الله تعالى وقد لا يكون الرابع الذي يصل اليه
عوض المه في الاخرة اما ان يكون ممن هو اهل الثواب او ممن هو اهل العقاب
فان كان من اهل الثواب فيكفيه ايصال اعواضه اليه بان يفرقها
الله على الاوقات او يتفضل عليه بمثلها او يجملها وان كان من اهل العقاب
اسقطها جزواً من عقابه بحيث لا يظهر له التخفيف بان يفرق القدر
على الاوقات الخامس الالم الصادر عنا بامره تعالى او باحة والصادر عن
غير العاقل كالعجماوات وكذا ما يصدر عنه تعالى من تفويت المنفعة
لمصلحة الغير وانزال الغموم الحاصلة من غير فعل العبد عوض ذلك
كله على الله تعالى لعدله وكرمه   النبي هو الانسان المخبر
عن الله تعالى بغير واسطة احد من البشر   لما فرغ من مباحث
العدل اردف ذلك بمباحث النبوة لتفرعها عليه وعرف النبي صلى الله
عليه واله بانه هو الانسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة احد من البشر
فبقيد الانسان يخرج الملك وبقيد المخبر عن الله تعالى يخرج المخبر عن غيره
وبقيد عدم واسطة البشر يخرج الامام والعالم فانهما مخبران عن الله

بواسطة

بواسطة النبي صلى الله عليه واله اذا تقرر هذا فاعلم ان النبوة
مع حسنها خلافاً للبراهمة واجبة في الحكمة خلافاً للاشاعرة والدليل
على ذلك هو انه لما كان المقصود من ايجاد الخلق هو المصلحة العائدة
اليهم كان اسعافهم بما فيه مصالحهم وردعهم عما فيه مفاسدهم واجباً
في الحكمة وذلك اما في احوال معاشهم او في احوال معادهم اما في احوال
معاشهم فهو انه لما كانت الضرورة داعية في حفظ نوع الانساني الى
الاجتماع الذي يحصل معه مقاومة كل واحد لصاحبه فيما يحتاج
اليه واستلزم ذلك الاجتماع تجاذباً وتنازعاً يحصلان من محبة كل
واحد تخصص نفسه وارادة المنفعة لها دون غيره بحيث يفضي ذلك
الى فساد النوع واضمحلاله فاقتضت الحكمة وجود عدل يفرض شرعاً
يجري بين النوع بحيث ينقاد كل لامره ونهيه عند زجره ثم لو فوض ذلك واصل الى م
الشرع اليهم يحصل ما كان اولاً اذ لكل واحد راي يقتضيه عقله وميل
يوجبه طبعه فلا بد من شارع متميز بايات ودلالات تدل على صدقه
كي يشرع ذلك الشرع مبلغاً له عن ربه يعد فيه المطيع ويتوعد فيه العاصي
ليكون ذلك ادعى الى انقيادهم لامره ونهيه واما في احوال معادهم
فهو انه لما كانت السعادة الاخروية لا تحصل الا بكمال النفس بالمعارف

الحقيقي والاعمال الصالحة فكان التعلق بالامور الدنيوية وانغماس
العقل في الملابس البدنية مانعا عن ذلك على الوجه الاتم والنهج الاصوب
او يحصل ادراكه لكن مع مخالطة الشك ومعارضة الوهم فلا بد
من وجود شخص لا يحصل له ذلك التعلق المانع بحيث يقرر لهم الدلايل
ويوضحها ويدفع الشبهات ويدفعها ويعضد ما اهتدت اليه
عقولهم ويبين لهم ما لم يهتدوا اليه ويذكرهم معبودهم وخالقهم
ويقرر لهم العبادة والاعمال الصالحة ما هي وكيف هي على وجه توجب
لهم الزلفى عند ربهم ويكررها عليهم ليستحفظ التذكير بالتكرير كي لا يستولي
عليهم السهو والنسيان اللذان هما كالطبيعة الثانية للانسان وذلك
الشخص المفتقر اليه في احوال المعاش والمعاد هو النبي صلى الله عليه وآله
فالنبي واجب في الحكمة وهو المطلوب وفيه مباحث الاول في نبوة
نبينا محمد صلى الله عليه وآله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله صلى
الله عليه وآله لانه ظهر على يده المعجز كالقرآن وانشقاق القمر ونبوع الماء
من بين اصابعه واشباع الخلق الكثير من الطعام القليل وتسبيح
الحصى في كفه وهي اكثر من ان تحصى وادعى النبوة فيكون صادقا
والا لزم اغراء المكلفين بالقبيح فيكون محالا لما كانت المصالح

تختلف

تختلف بحسب اختلاف الازمان والاشخاص كالمريض الذي يختلف احواله
في كيفية المعالجة واستعمال الادوية بحسب اختلاف مزاجه في تنزلاته
في المرض بحيث يعالج في وقت بما يستحيل معالجته به في اخر وقت كانت
النبوة والشرايع مختلفين بحسب اختلاف مصالح الخلق في ازمانهم
واشخاصهم وذلك هو السر في نسخ الشرايع بعضها ببعض الى ان
انتهت النبوة والشرايع الى نبينا محمد صلى الله عليه وآله الذي اقتضت
الحكمة كون نبوته وشريعته ناسختين لما تقدمهما باقيتين ببقاء
التكليف والدليل على صحة نبوته ص هو انه ادعى النبوة وظهر المعجز
على يده وكل من كان كذلك كان نبيا حقا فيحتاج الى بيان امور
ثلثة الاول انه ادعى النبوة الثاني انه ظهر المعجز على يده الثالث ان كل من كان
كذلك فهو نبي حق اما الاول فهو ثابت اجماعا من الناس بحيث لم ينكره احد
واما الثاني فلان المعجز هو الخارق للعادة المطابق للدعوى المتعذر
على الخلق الاتيان بمثله اما اعتبار خرق العادة اذ لولاه لما كان
معجزا كطلوع الشمس من مشرقها واما مطابقة الدعوى فلدلالته على صدق
مدعيا اذ لو خالف كما في قصة مسيلمة الكذاب لما دل على الصدق واما
التعذر على الخلق فلانه لو كان اكثريا لو قوعه لما دل ايضا على النبوة ولا

شك ايضا في ظهور المعجزات على يد نبينا محمد صلى الله عليه وآله وذلك معلوم
بالتواتر الذي يفيد العلم ضرورة فمن ذلك القرآن الكريم الذي تحدى
به الخلق وطلب منهم الاتيان بمثله فلم يقدروا على ذلك وعجزت عنه
مصاقع الخطباء الفصحاء من العرب العرباء حتى دعاهم عجزهم الى محاربته ومشاقته
الذي حصل به ذهاب نفوسهم واموالهم وسبي ذراريهم ونسائهم
مع انهم كانوا اقدر على ذلك منه لتمكنهم من مفردات الالفاظ وتركيبها دفع م
من حيث انهم اهل الفصاحة والبلاغة والكلام والخطب والمحاورات
والاجوبة فعدولهم من ذلك الى المحاربة دليل على عجزهم اذ العاقل
لا يختار الاصعب مع امكان الاسهل الا لعجزه عنه ومن ذلك انشقاق
القمر ونبوع الماء من بين اصابعه واشباع خلق الكثير من الطعام اليسير
وتسبيح الحصى في كفه وكلام الذراع المسمومة وحنين الجذع وكلام
الحيوانات الصامتة والاخبار بالمغيبات واستجابة دعائه
وغير ذلك مما لا تحصى كثرته وذلك معلوم في كتب المعجزات والتواريخ
حتى حفظ منه ما ينيف على الف الذي اعظمها واشرفها الكتاب العزيز
الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا تمله الطباع
ولا تمجه الاسماع ولا يخلق بكثرة الرد اليه ولا ينجلي الظلمات الا

واما الثالث فلانه لو لم يكن صادقا في دعوى النبوة لكان كاذبا
وهو باطل اذ يلزم منه اغراء المكلفين باتباع الكاذب وذلك قبيح لا
يفعله الحكيم الثاني في وجوب عصمته العصمة لطف يفعله خفي م
الله تعالى بالمكلف بحيث لا يكون له داع الى ترك الطاعة وارتكاب
المعصية مع قدرته على ذلك لانه لولا ذلك لم يحصل الوثوق
بقوله لهم فانتفت فائدة البعثة وهو محال اعلم ان المعصوم
يشارك غيره في الالطاف المقربة ويحصل له زائد على ذلك لاجل
ملكة نفسانية لطف يفعله الله تعالى به بحيث لا يختار معه ترك وهي م
الطاعة ولا فعل المعصية مع قدرته على ذلك وذهب بعضهم
الى ان المعصوم لا يمكنه الاتيان بالمعاصي وهو باطل والا لما
استحق مدحا اذا تقرر هذا فاعلم ان الناس اختلفوا في عصمة الانبياء
عليهم السلم فجوزت الخوارج عليهم الذنوب وعندهم كل ذنب كفر و
الحشوية جوزوا الاقدام على الكبائر مطلقا ومنهم من منعها عمدا لا سهوا
وجوزوا تعمد الصغائر والاشاعرة منعوا الكبائر مطلقا وجوزوا
الصغائر سهوا والامامية اوجبوا العصمة مطلقا عن كل ذنب
ومعصية عمدا وسهوا وهو الحق لوجهين الاول ما اشار اليه

المص وتقريره انه لو لم يكن الانبيا معصومين لانتفت فايدة البعثة
واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه اذا جازت المعصية
عليهم لم يحصل الوثوق بصحة قولهم لجواز الكذب ح عليهم واذا
لم يحصل الوثوق بصحة قولهم ~~لجواز الكذب~~ لم يحصل الانقياد لامرهم
ونهيهم فينتفي فايدة بعثتهم وهو مح الثاني لو صدر عنهم الذنب لوجب
اتباعهم لدلالة النقل على وجوب لكن الامر ح باتباعهم مح لانه قبيح فيكون اتباعهم م
صدور الذنب عنهم مح وهو المط الثالث في انه معصوم من اول
عمره الى آخره لعدم انقياد القلوب الطاعة من عهد منه في سالف عمره
انواع المعاصي من الصغاير والكباير ومايتنفر النفس منه
ذهب القايلون بعصمته فيما نقلناه عنهم الى اختصاص ذلك
بما بعد الوحي واما قبله فنفوا عنهم الكفر والاصرار على الذنب
وقال اصحابنا بوجوب العصمة مطلقا قبل الوحي وبعده الى آخر العمر
والدليل عليه ما ذكره المص وهو ظاهر واما ما ورد في الكتاب العزيز
والاخبار مما يوهم صدور الذنب عنهم فيحمل على ترك الاولى جمعا
بين ما دل العقل عليه وبين صحة النقل مع ان جميع ذلك قد ذكر له وجوه
ومحامل في مواضعه وعليك في ذلك بمطالعة الكتاب تنزيه الانبيا

والذي رتبه سيد المرتضى علم الهدى الموسوي رحمه الله وغيره من الكتب
ولولا خوف الاطالة لذكرنا نبذة من ذلك الرابع يجب ان
يكون افضل اهل زمانه لقبح تقديم المفضول على الفاضل
عقلا وسمعا لقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا
يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون يجب اتصاف النبي
صلى الله عليه وآله بمجموع الكمالات والفضايل ويجب ان يكون في
ذلك افضل واكمل في كل واحد من اهل زمانه لانه يقبح من الحكيم
الخبير ان يقدم المفضول المحتاج الى التكميل على الفاضل المكمل عقلا
وسمعا اما عقلا فظاهر اذ يقبح في الشاهد ان يجعل مبتديا في الفقه
مقدما على عبد الله ابن عباس وغيره من الفقها ويجعل مبتديا في المنطق
مقدما على ارسطو ومبتديا في النحو مقدما على سيبويه والخليل
وكذا في كل فن من الفنون واما سمعا فما اشار اليه سبحانه وتعالى في
الاية المذكورة وغيرها الخامس ان يجب ان يكون منزها
عن دناءة الاباء وعهر الامهات وعن الرذايل الخُلقية والعيوب
الخَلقية لما في ذلك من النقص فيسقط محله عن القلوب والمطلوب خلافه
~~اتصافه بمجموع الكمالات والفضايل لما كان المط من ايجاد~~

العهر بصدر ... من الفاعل وبه الزنا

الخلق هو الانقياد التام للنبي واقبال القلوب عليه فيجب ان يكون متصفا
باوصاف المحامد من كمال العقل والذكاء والفطنة وعدم السهو و
قوة الراي والشهامة والنجدة والعفة والشجاعة والكرم والسخاء
والجود والايثار والغيرة والرافة والرحمة والتواضع واللين وغير
ذلك وان يكون منزها عن كل ما يجب التنفر عنه وذلك اما بالنسبة
الى الخارج عنه فكما في دناءة الاباء وعهر الامهات واما بالنسبة اليه
فاما في احواله فكما في الاكل على الطريق ومجالسة الاراذل وان
يكون حايكا او حجاما ~~او زبالا~~ او زبالا او غير ذلك من الصنايع الرذيلة
واما في اخلاقه فكالحقد والحسد والجهل والفظاظة والغلظة والبخل — اللفظ
والجبن والحرص على الدنيا والاقبال عليها ومراعاة اهلها و — ابانة السر القاسي لخشونة الكلام
مسامحتهم في اوامر الله تعالى وغير ذلك من الرذايل واما في طباعه
فكالبرص والجنون والجذام والبكم والبله والابنة لما في ذلك كله
من النقص الموجب لسقوط محله من القلوب الفصل السادس
في الامامة وفيه مباحث الاول الامامة رياسة عامة في امور الدين
والدنيا لشخص من الاشخاص وهي واجبة عقلا لان الامامة
لطف فانا نعلم قطعا ان الناس اذا كان لهم رئيس مطاع يتصف الظلوم — مطاع صح

من الظالم ويردع الظالم عن ظلمه كانوا الى الصلاح اقرب ومن الفساد
ابعد وقد تقدم هذا اللطف واجب هذا البحث وهو
من توابع النبوة وفروعها والامامة رياسة عامة في امور الدنيا
والدين لشخص انساني فالرياسة جنس قريب والجنس البعيد هو
النسبة وكونها عامة فصل يفصلها عن ولاية القضاة و
النواب والدنيا بيان لمتعلقها ~~فانها كما يكون في الدين فكذا في الدنيا~~
فانها كما يكون في الدين فكذا في الدنيا وكونها لشخص انساني فيه
اشارة الى امرين احدهما ان مستحقها يكون شخصا معينا معهودا
من الله ورسوله لا شخص اتفق وثانيهما انه لا يجوز ان يكون مستحقها
اكثر من واحد في عصر واحد وزاد بعض الفضلاء في التعريف بحق
الاصالة وقال في تعريف الامامة رياسة عامة في امور الدين والدنيا
لشخص انساني بحق الاصالة واحترز بهذا عن نايب يفوض اليه الامام
عموم الولاية فان رياسة عامة لكن ليست بالاصالة والحق ان ذلك
يخرج بقيد العموم فان النايب المذكور لا رياسة له على الامام فلا
يكون رياسة عامة ومع ذلك كله فالتعريف ينطبق على النبوة فحينئذ يزاد
فيه بحق النيابة عن النبي صلى الله عليه وآله او بواسطة بشر اذا عرفت

هذا فاعلم ان الناس اختلفوا في الامامة هل هي واجبة ام لا
فقالت الخوارج انها ليست واجبة مطلقا والاشاعرة والمعتزلة بوجوبها
على الخلق ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة ذلك معلوم سمعا وقالت
المعتزلة عقلا وقال اصحابنا الامامية واجبة عقلا على الله تعالى وهو
الحق والدليل على حقيقته هو ان الامامة لطف وكل لطف واجب على
الله تعالى اما الكبرى فقد مر بيانها واما الصغرى فهو ان اللطف كما عرفت
وهو ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعد عن المعصية وهذا المعنى حاصل
في الامامة وبيان ذلك ان من عرف عوايد العقلاء وجرب قواعد السياسة
علم ضرورة ان الناس اذا كان لهم رئيس مطاع فيما بينهم يردع الظالم
عن ظلمه والباغي عن بغيه وينتصف للمظلوم من ظالمه ومع ذلك يحملهم
على القواعد العقلية والوظايف الدينية ويردعهم عن المفاسد الموجبة
لاختلال انتظام امور معاشهم وعن القبايح الموجبة للوبال في
معادهم بحيث يخاف كل مواخذته على ذلك كانوا مع ذلك الى الصلاح
اقرب ومن الفساد ابعد ولا نعني باللطف الا ذلك فيكون الامامة
لطفا وهو المط واعلم ان كل ما دل على وجوب النبوة فهو دال على وجوب
الامامة اذ الامامة خلافة عن النبوة قائمة مقامها الا في تلقي الوحي

الالهي بلا واسطة وكما ان تلك النبوة واجبة على الله تعالى في الحكمة فكذا
هذه واما الذين قالوا بوجوبها على الخلق فقالوا يجب عليهم نصب الرئيس
لدفع الضرر عن انفسهم ودفع الضرر واجب قلنا لا نزاع في كونها
دافعة للضرر كونه واجبا انما نزاع في تفويض ذلك الى الخلق لما في ذلك
من الاختلاف الواقع في تعيين الايمة فيودي الى الضرر المطلوب
زواله وايضا اشتراط العصمة ووجوب النص يدفع ذلك
الثاني يجب ان يكون الامام معصوما والا تسلسل لان الحاجة
الداعية الى الامام ردع الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه
فلو جاز ان يكون غير معصوم افتقر الى امام اخر ويتسلسل ولانه
لو فعل المعصية فان وجب الانكار عليه سقط محله من القلوب وانتفت
فايدة نصبه وان لم يجب يسقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو
مح ولانه حافظ الشرع فلا بد من عصمته ليومن الزيادة والنقصان
ولقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين لما ثبت وجوب الامامة شرع في تبيين   اقول
الصفات التي هي شروط في صحة الامامة فمنها العصمة وقد عرفت
معناها واختلف في اشتراطها في الامام فاشترطها اصحابنا الاثنا عشرية
والاسماعيلية خلافا لباقي الفرق واستدل المص على مذهب اصحابنا

بوجوه الاول انه لو لم يكن الامام معصوما لزم عدم تناهي الائمة واللازم
باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انا قد بينا ان العلة المحوجة الى الامام
هي ردع الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه وحمل الرعية على ما فيه
مصالحهم وردعهم عما فيه مفاسدهم فلو كان هو غير معصوم افتقر الى
الامام الاخر يردعه عن خطائه وننقل الكلام الى الاخر ويلزم عدم
تناهي الائمة وهو باطل والثاني لو لم يكن معصوما لجازت المعصية
عليه ولنفرض وقوعها وح يلزم اما انتفاء فايدة نصبه او سقوط
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واللازم بقسميه باطل فكذا الملزوم
بيان الملازمة انه اذا وقعت المعصية منه فاما ان يجب الانكار
عليه او لا فعلى الاول يلزم سقوط محله عن القلوب وان يكون مامورا
بعد ان كان امرا ومنهيا بعد ان كان ناهيا وح ينتفي الفايدة المطلوبة
من نصبه وهي تعظيم محله في القلوب للانقياد لامره ونهيه وعلى
الثاني يلزم عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو باطل
اجماعا الثالث انه حافظ للشرع وكل من كان كذلك وجب ان يكون
معصوما اما الاول فلان الحافظ للشرع اما الكتاب او السنة المتواترة
او الاجماع او البراءة الاصلية او القياس او خبر الواحد او الاستصحاب

وكل واحد من هذه غير صالح للحافظية اما الكتاب والسنة فلكونهما
غير وافيين بكل الاحكام مع ان لله تعالى في كل واقعة حكما يجب تحصيله
واما الاجماع فلوجهين الاول تعذره في اكثر الوقايع مع ان لله فيها
حكما الثاني انه على تقدير عدم المعصوم لا يكون في الاجماع قول الحجة
فيكون الاجماع غير مفيد لجواز الخطاء على كل واحد منهم فكذا اعني
الكل ولجواز الخطاء على الكل اشار بقوله تعالى افان مات او قتل
انقلبتم على اعقابكم وقال ع لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض فان هذا الخطاب لا يتوجه الا الى من يجوز عليه الخطا قطعا
اذ لا يقال للانسان لا تطير الى السماء لعدم جواز ذلك عليه واما البراءة
الاصلية فلانه يلزم منها ارتفاع اكثر الاحكام الشرعية اذ يقال الاصل براءة
الذمة من وجوب او حرمة واما الثلثة الباقية فيشترك في افادتها
الظن والظن لا يغني من الحق شيئا خصوصا والدليل قائم في منع القياس
في ذلك لان مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات كوجوب الصوم
يوم اخر رمضان وتحريمه اول شوال واتفاق المختلفات كوجوب
الوضوء من البول والغائط واتفاق القتل خطاء والظهار في الكفارة
هذا مع ان الشارع قطع يد السارق القليل دون غاصب الكثير

وجلد بقذف الزنا واوجب فيه اربع شهادات دون الكفر وذلك
كله ينافي القياس وقد قال ع هذه تعمل الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة
وبرهة بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا فلم يبق ان يكون الحافظ
للشرع الا الامام وذلك هو المط وقد اشار البارى تعالى اليه بقوله
ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم
واما الثاني فلانه اذا كان حافظا للشرع لو لم يكن معصوما لما امن في
الشرع من الزيادة والنقصان والتغير والتبديل الرابع ان غير المعصوم
ظالم ولا شيء من الظالم بصالح للامامة فلا شيء من غير المعصوم بصالح
للامامة واما الصغرى فلان الظلم واضع لشيء في غير موضعه
وغير المعصوم كذلك واما الكبرى فلقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين
والمراد بالعهد عهد الامامة لدلالة الاية على ذلك الثالث
يجب ان يكون الامام معصوما منصوصا عليه لان العصمة من الامور
الباطنة التي لا يعلمها الا الله فلابد من نص من يعلم عصمته عليه
او ظهور معجز على يده يدل على صدقه هذا اشارة الى طريق
تعيين الامام وقد حصل الاجماع على ان التنصيص من الله او رسوله
وامام سابق سبب مستقل في تعيين الامام وانما الخلاف في انه هل يحصل

يعين

تعيينه بسبب غير النص ام لا فمنع اصحابنا الامامية من ذلك مطلقا وقالوا
لا طريق الا بالنص لانا قد بينا ان العصمة شرط في الامامة والعصمة امر خفي
لا اطلاع لاحد عليه الا الله تعالى فلا يحصل حينئذ العلم بها في اي شخص
هي الا باعلام عالم الغيب وذلك يحصل بامرين احدهما اعلامه بمعصوم كالنبي
فيخبر بعصمة الامام وتعيينه وثانيهما اظهار المعجزة على يده الدالة على صدقه
في ادعائه الامامة وقال اهل السنة اذا بايعت الامة شخصا غلب عندهم
استعداده لها واستولى شوكته على حفظ الاسلام صار اماما وقالت
الزيدية كل فاطمي عالم زاهد خرج بالسيف وادعى الامامة فهو امام
والحق خلاف ذلك كله من وجهين الاول ان الامامة خلافة عن الله تعالى
ورسوله فلا يحصل الا بقولهما والثاني ان اثبات الامامة بالبيعة والدعوة
يفضي الى الفتنة لاحتمال ان يبايع كل فرقة شخصا او يدعي كل فاطمي عالم
الامامة فيقع التحارب والتجاذب الرابع الامام يجب ان يكون
افضل الرعية لا تقدم في النبي صلى الله عليه واله يجب ان يكون
الامام افضل اهل زمانه لانه مقدم على الكل فلو كان فيهم من هو افضل
منه لزم تقديم المفضول على الفاضل وهو قبيح عقلا وسمعا وقد تقدم
بيانه في النبوة الخامس الامام بعد رسول الله صلى الله عليه واله

على ابن ابي طالب عليه السلم للنص المتواتر من النبي صلى الله عليه وآله ولانه
افضل الخلق كقوله تعالى وانفسنا وانفسكم ومساوي الافضل
افضل ولاحتياج النبي صلى الله عليه وآله اليه في المباهلة ولان
الامام يجب ان يكون معصوما ولا احد من غيره ممن ادعيت له الامامة
بمعصوم اجماعا فيكون هو الامام ولانه اعلم لرجوع الصحابة في وقايعهم
اليه ولم يرجع هو الى احد منهم ولقوله عليه السلم اقضاكم علي ولانه ازهد
من غيره طلق الدنيا ثلثا   لما فرغ من شرايط الامام شرع في تعيين
الامام وقد اختلف الناس في ذلك فقال قوم الامام بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله العباس بن عبد المطلب لمكان ارثه وقال الجمهور
المسلمين هو ابو بكر ابن ابي قحافة باختيار الناس له وقالت الشيعة
علي ابن ابي طالب عليه السلم بالنص المتواتر عليه من الله تعالى ورسوله
وذلك هو الحق وقد استدل المص على حقيته بوجوه الاول ما نقله
الشيعة نقلا متواترا بحيث افاد العلم يقينا من قول النبي صلى الله عليه وآله
في حقه سلموا عليه بامرة امير المومنين وانت الخليفة من بعدي وانت
ولي كل مومن ومومنة من بعدي وغيره من النص الالفاظ الدالة
على المقصود فيكون هو الامام وذلك هو المط الثاني انه افضل الناس

بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فيكون هو الامام لقبح تقديم
المفضول على الفاضل اما انه افضل فلوجهين الاول انه مساوي للنبي ص
والنبي ص افضل فكذا مساويه والا لم يكن مساويا له اما انه مساو له
فلقوله تعالى في اية المباهلة وانفسنا وانفسكم والمراد بانفسنا هو علي
ابن ابي طالب ع لما ثبت بالنقل الصحيح ولا شك ليس المراد به ان نفسه
هي نفسه لبطلان الاتحاد فيكون المراد انه مثله ومساويه كما يقال زيد
الاسد اي مثله في الشجاعة واذا كان مساويا له كان افضل وهو المط
الثاني ان النبي احتاج اليه في المباهلة في دعائه دون غيره من الصحابة
والانساب والمحتاج اليه افضل من غيره خصوصا في هذه الواقعة العظيمة
التي هي من قواعد النبوة ومؤسساتها الثالث ان الامام يجب ان يكون
معصوما ولا احد من غير علي ابن ابي طالب ع ممن ادعى الامامة بمعصوم
فلا احد من غيره بامام اما الصغرى فقد تقدم بيانها واما الكبرى فللاجماع
على عدم عصمة العباس وابي بكر فيكون علي عليه السلم هو المعصوم فيكون هو
الامام والا لزم اما خرق الاجماع لو اثبتناها لغيره او خلو الزمان من امام
معصوم وكلاهما باطلان الرابع انه اعلم الناس بعد رسول الله ص فيكون
هو الامام اما الاول فلوجوه الاول انه عليه السلم كان شديد الحدس والذكاء

والحرص على التعلم ودائم المصاحبة للرسول صلى الله عليه وآله الذى هو
الكامل المطلق بعد الله تعالى وكان الرسول صلى الله عليه وآله شديد المحبة له والحرص على
تعليمه واذا اتفق هذا الشخص وجب ان يكون اعلم من كل واحد بعد ذلك
المعلم وهو ظ الثانى ان اكابر العلماء من الصحابة والتابعين كانوا يرجعون
اليه فى الوقايع التى تعرض لهم ويأخذون بقوله ويرجعون عن
اجتهادهم وذلك مبيّن فى كتب التواريخ والسير الثالث ان ارباب
الفنون فى العلوم كلها يرجعون اليه فان اصحاب التفسير يأخذون
بقول ابن عباس رض وهو كان احد تلامذته حتى قال انه شرح لى فى باء بسم الله الرحمن الرحيم
من اول الليل الى آخره وارباب العلم الكلام يرجعون اليه اما المعتزلة
فيرجعون الى ابى على الجبائى وهو يرجع فى التعليم الى ابى هاشم ابن محمد
بن الحنفية وهو يرجع الى ابيه عليه السلم واما الاشاعرة فلانهم يرجعون
الى ابى الحسن الاشعرى وهو تلميذ ابى على الجبائى واما الامامية
فرجوعهم اليه ظاهر ولو لم يكن الا كلامه ع فى نهج البلاغة وغيره الذى
قرر فيه المباحث الالهية فى التوحيد والعدل والقضاء والقدر
وكيفية السلوك ومراتب المعارف الحقيقية وقواعد الخطابة وقوانين
الفصاحة والبلاغة وغير ذلك من الفنون لكان فيه غنية للمعتبر

وعبرة للمتفكر واما ارباب الفقه فرجوع روساء المجتهدين من الفرق
الى مذاهبه مشهور وفتاويه العجيبة فى الفقه مذكورة فى مواضعها
كحكمه فى قضية الحالف انه لا يحل قيد عبده حتى يتصدق بوزنه فضة
وحكمه فى قضية صاحب الارغفة وغير ذلك الرابع قول النبى صلى الله عليه
وآله فى حقه اقضاكم على ومعلوم ان القضاء يحتاج فيه الى العلوم الكثيرة
فيكون محيطا بها الخامس قوله عليه السلم لو ثنيت لى الوسادة فجلست عليها
لحكمت بين اهل التورية بتوريتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين
اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم والله ما من آية
نزلت فى ليل او نهار او سهل او جبل الا وانا اعلم فيمن نزلت وفى اى شىء
نزلت وذلك يدل على احاطته بمجموع العلوم الالهية واذا كان اعلم
كان متعينا للامامة وهو المط الخامس انه ازهد الناس بعد رسول
الله صلعم فيكون هو الامام لان الازهد افضل اما انه فناهيك فى ذلك
تصفح كلامه فى الزهد والمواعظة والاوامر والزواجر والاعراض عن الدنيا
وقد ظهرت آثار ذلك عنه حتى طلق الدنيا ثلثا واعرض عن مستلذاتها
فى المأكل والملبس فلم يعرف له احدٌ وطئة فى نعل ديبوى حتى انه
كان يختم او عليه تتضرم فقيل له فى ذلك فقال اخاف ان يضع لى احد

ولدى فيه اداما ويكفيك فى زهده انه اثر بقوته وقوت عياله المسكين
واليتيم والاسير حتى نزل فى ذلك قرانٌ دال على افضليته وعصمته
والادلة فى ذلك لا تحصى كثرة الدلايل على امامة
على عليه السلم اكثر من ان تحصى حتى ان المص وضع كتابا فى الامامة وسماه
كتاب الالفين وذكر فيه الفى دليل على امامته وصنف فى هذا الفن
جماعة من العلما مصنفات كثيرة لا يمكن حصرها ولنذكر هنا جملة من ذلك
تشرفا وتيمنا بذكر فضايله ع وهو من وجوه الاول قوله تعالى انما
وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون
الزكوة وهم راكعون وذلك يتوقف على مقدمات الاولى ان انما
للحصر بالنقل عن اهل اللغة قال الشاعر انا الزايد الحامى الزمان وانما
يدافع عن احسابهم انا او مثلى فلو لم يكن للحصر لما تم افتخاره والثانية
ان المراد بالولى اما الاولى بالتصرف او الناصر او غير ذلك من معانيه
غير صالح هنا قطعا لكن الثانى باطل لعدم اختصاص النصرة بالمذكور فتعين
المعنى الاول الثالثة ان الخطاب للمؤمنين لان ما قبله بلا فصل يا ايها
الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه الى اخر الاية ثم قال انما وليكم
الله ورسوله والذين امنوا الذين فيكون الضمير عايدا اليهم حقيقة

الرابعة

الرابعة ان المراد بالذين امنوا فى الاية هو بعض المؤمنين لوجهين الاول
انه لولا ذلك لكان لكل واحد وليا لنفسه بالمعنى المذكور وهو باطل
الثانى انه تعالى وصفهم بوصف غير حاصل لكلهم وهو ايتاء الزكوة
حال الركوع اذ الجملة هنا حالية الخامسة ان المراد بذلك البعض هو على
ابن ابى طالب عليه السلم خاصة للنقل الصحيح واتفاق اكثر المفسرين على انه
كان يصلى ركعات تطوع فسأله سائل فاعطاه خاتمه راكعا فاذا كان
هو ع اولى بالتصرف فينا تعين ان يكون هو الامام لانا لا نعنى بالامام
الا ذلك الثانى انه نقل نقلا متواترا ان النبى صلى الله عليه وآله لما رجع
عن حجة الوداع امرهم بالنزول بغدير خم بعد الظهر فوضعت له
الاحمال شبه المنبر وخطب الناس فاستدعى عليا ع ورفع بيده
وقال ايها الناس الست اولى بكم من انفسكم قالوا كلهم بلى يا رسول
الله فقال من كنت مولاه فهذا على مولاه اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله والعن من ظلمه
وادر الحق معه كيف ما دار ويكرر ذلك عليهم ثلثا والمراد بالمولى هو
الاولى بالتصرف لان اول الخبر يدل على ذلك وهو قوله الست اولى
بكم ولقوله تعالى فى حق الكفار وماويكم النار هى موليكم اى اولى

بكم وايضا فان غير ذلك من معانيه غير جاير هنا كالجار والمعتق والحليف
لابن العم لاستحالة ان يقوم نبي الله ص في ذلك الوقت الشديد الحر ويجمع
الناس ويخبرهم باشياء لا مزيد فايدة فيها بان يقول من كنت جاره او معتقه
او ابن عمه فعلي كذلك واذا كان علي عليه السلم هو الاولى منا فيكون هو
الامام الثالث وقد ورد متواترا انه صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلم
انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي اثبت له جميع منازل
هارون من موسى واستثنى النبوة ومن جملة منازل هرون من موسى
انه كان خليفة له لكنه توفي قبله وعلي عاش بعد رسول الله صلى الله
عليه وآله فيكون خلافته ثابتة اذ لا موجب لزوالها الرابع قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
فالمراد باولي الامر اما من علمت عصمته او لا والثاني باطل لاستحالة
ان يامرنا الله بالطاعة المطلقة لمن يجوز عليه الخطاء فتعين الاول
فيكون هو علي ابن ابي طالب عليه السلم اذ لم تدع العصمة الا فيه وفي
اولاده فيكونوا هم المقصودين وهو المطلوب وهذا الاستدلال
بعينه جار في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا
مع الصادقين الخامس انه عليه السلم ادعى الامامة وظهر المعجزات على يده

وكل

وكل من كان كذلك فهو صادق في دعواه اما انه ادعى الامامة فظ
مشهور في كتب السير والتواريخ وحكاية اقواله وشكايته ومخاصماته
حتى انه لما عرف تخاذلهم عنه قعد في بيته واشتغل بجمع كتاب ربه وطلبوه
للبيعة فامتنع فاضرموا في بيته النار واخرجوه مقهورا ويكفيك في
الوقوف على شكايته في هذا المعنى خطبته الموسومة بالشقشقية في نهج البلاغة
واما ظهور المعجزة فكثيرة منها قلع باب خيبر ومنها مخاطبة الثعبان على منبر
الكوفة ومنها رفع الصخرة العظيمة من فم القليب لما عجز العسكر عن قلعها
ومنها رد الشمس حتى عادت الى موضعها في الفلك وغير ذلك مما لا
تحصى كثرة واما ان كل من كان فهو صادق فلما تقدم في النبوة السادس
ان النبي ص اما ان يكون قد نص على امام او لا والثاني باطل لوجهين الاول
ان النص على الامام واجب تكميلا للدين وتعيينا للحافظة فلو اخل به
رسول الله صلى الله عليه وآله لزم اخلاله بالواجب الثاني انه صلى الله
عليه وآله لما كان شفقته ورافته بالمكلفين ورعايته لمصالحهم
حتى علمهم مواقع الاستنجاء والجنابة وغير ذلك مما لا نسبة له الى المصلحة
الى الامامة يستحيل في حكمته وعصمته ان لا يعين لهم من يرجعون
اليه في وقايعهم وسد عوراتهم ولم الفهم فتعين الاول ولم يدع النص

لغير علي ع وابابكر اجماعا فبقي ان يكون المنصوص عليه اما علي او ابو بكر
والثاني باطل فتعين الاول اما بطلان الثاني فلوجوه الاول انه لو كان
منصوصا عليه لكان توقيفه الامر على البيعة معصية قادحة في امامته
الثاني انه لو كان منصوصا عليه لذكر ذلك وادعاه في حال بيعته
او بعدها او قبلها اذ لا عطر بعد عرس لكنه لم يدع ذلك فلم يكن منصوصا
عليه الثالث انه لو كان منصوصا عليه لكان استقالته من الخلافة
في قوله اقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم من اعظم المعاصي اذ هو رد على
الله تعالى ورسوله فيكون قادحا في امامته الرابع انه لو كان منصوص عليه
لما شك عند موته في استحقاقه للامامة لكنه شك حيث قال ليتني
كنت سالت رسول الله صلى الله عليه وآله هل للانصار في هذا الامر
حق ام لا الخامس انه لو كان منصوصا عليه لما امره رسول الله صلى الله
عليه وآله بالخروج مع جيش اسامة بن زيد لانه كان صلى الله عليه وآله عليه السلام وقد
نعيت اليه نفسه حتى انه قال نعيت الي نفسي ويوشك ان اقبض لانه
جبرئيل عليه السلم يعارضني بالقرآن كل سنة مرة وانه يعارضني به السنة
مرتين فلو كان والحال هذه والامام هو ابو بكر لامره بالتخلف عنه
لكنه حث على خروج الكل ولعن المتخلف عنه وانكر عليه لما تخلف عنهم

السابع

السابع انه لا واحد من غير علي عليه السلم من الجماعة الذين ادعيت لهم الامامة
بصالح لها فتعين هو علي عليه السلم اما الاول فلانهم كانوا ظلمة بتقدم كفرهم
فلا ينال لهم عهد الامامة لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين
ثم من بعده ولده الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين زين العابدين
ثم محمد بن علي الباقر ثم جعفر بن محمد الصادق ثم موسى بن جعفر الكاظم
ثم علي بن موسى الرضا عليه السلم ثم محمد بن علي الجواد ثم علي بن محمد الهادي
ثم الحسن بن علي العسكري ثم محمد بن الحسن المهدي صاحب الزمان
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين بنص كل سابق منهم
على لاحقه وبالادلة السابقة لما فرغ من اثبات امامة علي ع
شرع في اثبات امامة الائمة عليهم السلم القائمين بالامر بعده والدليل
على ذلك من وجوه الاول نص من النبي ع فمن ذلك قوله للحسين ع
هذا ولدي امام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم
ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله الانصاري قال لما نزل
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول و
اولي الامر منكم قلت يا رسول الله عرفنا الله واطعناه وعرفناك
فاطعناك فمن اولي الامر الذين امرنا الله بطاعتهم فقال هم خلفائي

ياجابر واولوا الامر بعدى اولهم اخى على عليه السلم ثم بعده الحسن ثم الحسين
ثم على بن الحسين ثم محمد بن على الباقر وستدركه ياجابر فاذا ادركته
فاقرءه منى السلام ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم على بن موسى ثم محمد بن
على ثم على بن محمد ثم الحسن بن على ثم محمد بن الحسن صاحب الزمان صلوات
الله عليهم يملا الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا ومن ذلك
ما روى عنه عليه السلم انه قال ان الله تعالى اختار من الايام يوم الجمعة
ومن الشهور شهر رمضان ومن الكتاب القران ومن الليالى ليلة
القدر ومن الناس الانبياء واختار من الانبياء الرسل واختار
من الرسل واختار منى عليا واختار من على الحسن والحسين واختار
من الحسين الاوصياء وهم تسعة من ولده ينفون عن هذا
الدين تحريف الضالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين الثانى
النص المتواتر من كل واحد منهم على لاحقه وذلك كثير لا تحصى نقلته
الامامية على اختلاف طبقاتهم الثالثه ان الامام يجب ان يكون
معصوما ولا شى من غيرهم بمعصوم فلا شى من غيرهم بامام اما
الاول فقد مر بيانه واما الثانى فبالاجماع انه لم يدع العصمة فى
لاحد الا فيهم فى زمان كل واحد منهم فيكونوا هم ائمة وبيانه كما تقدم

الرابع

الرابع انهم كانوا افضل من كل واحد من اهل زمانهم وذلك معلوم
فى كتب السير والتواريخ فيكونوا ائمة لقبح تقديم المفضول على الفاضل
الخامس ان كل واحد منهم ادعى الامامة وظهر المعجز على يده فيكون
اماما وبيان ذلك قد تقدم ومعجزاتهم قد نقلتها الامامية فى كتبهم
فعليك فى ذلك بكتاب الخرايج للراوندى ومن غير ذلك من الكتب فى
هذا الفن فاين الامام الثانى عشر حى موجود من حين ولادته وهو
سنة ست وخمسين ومايتين الى اخر الزمان التكليف لان كل زمان
لابد فيه من امام معصوم لعموم الدلائل وغيره ليس بمعصوم فيكون
هو الامام واما استبعاد بقاء مثله فباطل لان ذلك ممكن خصوصا
وقد وقع فى ازمنة السابقة فى حق السعداء والاشقياء ما هو ازيد
من عمره ع واما سبب اختفائه فلمصلحة استاثر الله تعالى لا نعلمها او
لكثرة العدو وقلة الناصر لان حكمته تعالى وعصمته ع لا يجوز معهما
منع اللطف فيكون من الغير المعادى وذلك هو لطف اللهم عجل فرجه
وارنا فلجه واجعلنا من اعوانه واتباعه وارزقنا طاعته ورضاه
واعصمنا من مخالفته وسخطه بحق الحق والقايل بالصدق
الفصل السابع فى المعاد اتفق المسلمون كافة على وجوب المعاد البدنى

ولانه لولاه لقبح التكليف ولانه ممكن والصادق اخبر بثبوته فيكون حقا
والايات دالة عليه وللانكار على جاحده   المعاد زمان العود
او مكانه والمراد به هيهنا هو الوجود الثاني للاجسام واعادتها
بعد موتها وتفرقها وهو حق واقع خلافا للحكماء والدليل على ذلك من وجوه
الاول اجماع المسلمين على ذلك من وجوه الاول غير تنكير بينهم فيه
اجماعهم حجة الثاني انه لو لم يكن المعاد حقا لقبح التكليف والثاني
باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان التكليف مشقة مستلزمة
للعوض عنها فان المشقة من غير عوض ظلم وذلك العوض ليس
بحاصل في زمان التكليف فلا بد من دار اخرى يحصل فيها
الجزاء على الاعمال والا لكان التكليف ظلما وهو قبيح تعالى
الله عنه الثالث ان حشر الاجسام ممكن والصادق اخبر
بوقوعه فيكون حقا اما امكانه فلان اجزاء الميت قابلة للجمع
وافاضة الحيوة عليها والا لما اتصف بها من قبل والله تعالى
عالم باجزاء كل شخص لما تقدم بانه عالم بكل المعلومات وقادر
على جمعها لان ذلك ممكن والله تعالى قادر على كل الممكنات فثبت
ان احياء الاجسام ممكن واما ان الصادق اخبر بوقوع ذلك فلانه

ثبت

ثبت بالتواتر ان النبي صلى الله عليه وآله يثبت المعاد البدني
ويقول به فيكون حقا وهو المط الرابع دلالة القران على ثبوته
والانكار على جاحده فيكون حقا اما الاول فالايات الدالة عليه
كثيرة نحو قوله تعالى وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام
وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل شيء عليم وغير
ذلك من الايات   وكل من له عوض او عليه عوض يجب
بعثه عقلا وغيره يجب اعادته سمعا   الذي يجب اعادته
على قسمين احدهما يجب ذلك عقلا وسمعا وهو كل من له حق من
ثواب او عقاب او عوض لايصال حقه اليه وكل من عليه حق
من عقاب او عوض لاخذ الحق منه وثانيهما من ليس له حق ولا عليه
حق من باقي الاشخاص انسانية كانت او غيرها من الحيوانات
الانسية والوحشية فذلك يجب اعادته سمعا لدلالة القران
والاخبار المتواترة عليه   ويجب الاقرار بكل ما جاء به النبي
صلى الله عليه وآله من ذلك الصراط والميزان وانطاق الجوارح
وتطاير الكتب لامكانها وقد اخبر الصادق بها فيجب الاعتراف بها
لما ثبت نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وعصمته

ثبت انه صادق فی کل ما اخبر بوقوعه سواء کان سابقا علی زمانه
کاخباره عن الانبیاء السالفین وامهم والقرون الماضیة وغیرها
او فی زمانه کاخباره بوجوب الواجبات وتحریم المحرمات وندب
المندوبات والنص علی الائمة المعصومین علیهم السلم وغیر ذلک
من الاخبارات او بعد زمانه فاما فی دار التکلیف کقوله صلی الله
علیه وآله لعلی علیه السلم ستقاتل بعدی الناکثین والقاسطین
والمارقین او بعد التکلیف کاحوال الموت وما بعده من ذلک
عذاب القبر والصراط والمیزان والحساب وانطاق الجوارح و
تطایر الکتب واحوال القیمة وکیفیة حشر الاجسام واحوال
المکلفین فی البعث ویجب الاقرار بذلک اجمع والتصدیق بکله
لان ذلک کله امر ممکن لا استحالة فیه وقد اخبر الصادق بوقوعه
فیکون حقا ومن ذلک الثواب والعقاب وتفاصیلها
المنقولة من جهة الشرع صلواة الله علی الصادع به یرید
ان من جملة ما جاء به النبی ص الثواب والعقاب وقد اختلف المتکلمون
فی انهما معلومان عقلا ام سمعا اما الاشاعرة فقالوا انه معلوم
سمعا واما المعتزلة فقال بعضهم ان الثواب سمعی لانه لا یناسب

الطا

الطاعات ولا یکافی ما صدر عنه من النعم العظیمة فلا یستحق علیه شیئ
فی مقابلتها وهو مذهب البلخی وقال معتزلة البصرة انه عقلی لاقتضا
التکلیف ذلک ولقوله تعالی جزاء بما کنتم تعملون واوجب المعتزلة العقاب
للکافر وصاحب الکبیرة حتما وقد تقدم لک من مذهبنا ما یدل علی وجوب
الثواب عقلا واما العقاب فی غیر الکافر الذی یموت علی کفره وهنا
فواید الاولی یستحق الثواب والمدح بفعل الواجب والمندوب وفعل
ضد القبیح والاخلال به بشرط ان یفعل الواجب والمندوب وفعل
لوجوبه او لوجه وجوبه والمندوب کذلک وفعل ضد القبیح او الاخلال
به لقبحه لا لامر اخر غیر ذلک ویستحق العقاب والذم بفعل القبیح او
الاخلال بالواجب الثانیه یجب دوام الثواب والعقاب للمستحق
مطلقا کما فی حق من یموت علی ایمانه ومن یموت علی کفره لدوام المدح
والذم علی ما یستحقان به ولحصول نقیض کل واحد منهما لو لم
یکن دائما اذ لا واسطة بینهما ویجب ان یکونا خالصین من مخالطة
الضد والالم یحصل مفهومهما ویجب اقتران الثواب بالتعظیم
مطلقا وفاعل المعصیة مستحق للاهانة مطلقا الثالثة استحقاق
الثواب یجب توقفه علی شرط اذ لولا ذلک لکان العارف بالله

تعالى مع جهله بالنبي صلى الله عليه وآله مستحقا له وهو باطل فان
هو مشروطة بالموافات كقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ولقوله
تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت
اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
الرابعة الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك يستحقون
الثواب الدايم مطلقا والذين كفروا وماتوا وهم كفار اولئك
يستحقون العقاب الدايم مطلقا والذين امنوا وعملوا صالحا وآخر
سيئا فان كان الشيء صغيرا فذلك يقع معفوا اجماعا وان كان
كبيرا فاما ان يوافي بالتوبة فهو من اهل الثواب مطلقا اجماعا وان
لم يواف فاما ان يستحق الثواب بايمانه اولا والثاني باطل لاستلزامه
الظلم ولقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فتعين الاول
فاما ان يثاب ثم يعاقب وهو باطل بالاجماع على ان من دخل الجنة
لا يخرج منها فيلزم بطلان العقاب ثم يثاب وهو المط ولقوله
م في حق هؤلاء يخرجون من النار وهم كالحمم او كالفحم فيراهم
اهل الجنة فيقولون هؤلاء جهنميون فيؤمر بهم
فيغمسون في عين الحيوان فيخرجون وجوههم كالبدر ليلة تمامه

فاما

فاما الايات الدالة على عقاب العصاة وخلودهم في النار فالمراد
بالخلود هو المكث الطويل واستعماله بهذا المعنى كثير والمراد بالفجار والعصاة
الكاملون في فجورهم وعصيانهم وهم الكفار بدليل قوله تعالى اولئك هم
الكفرة الفجرة توفيقا بينه وبين الايات الدالة على اختصاص العقاب بالكفار
نحو قوله تعالى ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين الخامسة اعلم ان صاحب
الكبيرة انما يعاقب اذا لم يحصل له احد الامرين الاول عفو الله تعالى
فان عفوه مرجو متوقع خصوصا وقد وعد به في قوله ويعفو عن السيئات
ويعفو عن كثير ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وخلف الوعد غير مستحسن
من الجواد المطلق ولتمدحه بانه غفور رحيم وذلك ليس متوجها الى
الصغاير ولا الى الكباير بعد التوبة للاجماع على سقوط العقاب فيهما
فلا فايدة في العفو حينئذ فتعين ان يكون لاهل الكباير قبل التوبة وذلك هو
المط الثاني شفاعة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله فان
شفاعته متوقعة بل واقعة لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات
وصاحب الكبيرة مؤمن لتصديقه بالله ورسوله واقراره بكل ما جاء به
الرسول وذلك هو الايمان لان الايمان في اللغة هو التصديق وهو

هنا كذلك وليست الاعمال جزا منه لعطفها عليه المقتضى للمغايرة لها
له واذا امر النبى صلى الله عليه وآله بالاستغفار لم يتركه لعصمته
واستغفاره مقبول منه تحصيلا لمرضاته لقوله تعالى ولسوف يعطيك
ربك فترضى هذا مع قوله تعالى ص ادخرت شفاعتى لاهل الكباير من
امتى واعلم ان مذهبنا يقتضى ان ائمتنا عليهم السلم لهم الشفاعة فى عصاة
شيعتهم كما هى لرسول الله صلى الله عليه آله من غير فرق لاخبارهم
بذلك مع عصمتهم النافية للكذب عنهم السادسة يجب الاقرار و
التصديق باحوال يوم القيمة واوضاعها وكيفية الحساب وخروج
الناس من قبورهم عراة وحفاة وكون كل واحد معها سايق وشهيد
واحوال الناس فى الجنة وتباين طبقاتهم وكيفية نعيمها من الماكل والمشرب
والملبس والمنكح وغير ذلك مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر وكذا احوال النار وكيفية العقاب فيها وانواع الامها
على ما ورد بذلك الايات الدالة والاخبار الصحيحة واجمع عليه المسلمون
لان ذلك جميعه اخبر به الصادق ع مع عدم استحالته فى العقل فيكون
حقا وهو المط ووجوب التوبة التوبة هى الندم على القبيح فى
الماضى والترك فى الحال والعزم على عدم المعاودة اليه فى الاستقبال

وهى واجبة لوجوب الندم اجماعا على كل قبيح او اخلال بالواجب ولدلالة
السمع على وجوبها ولكونها دافعة للضرر وان كان مظنونا واجب ويندم
على القبيح لكونه قبيحا لا لخوف النار ولا لدفع الضرر عن نفسه والا لم يكن
توبة ثم اعلم ان الذنب اما فى حقه تعالى او فى حق ادمى فان كان فى حقه تعالى
فاما من فعل قبيح فيكفى فيه الندم والعزم على عدم المعاودة او من اخلال
بواجب فاما ان يكون وقته باقيا فياتى به وذلك هو التوبة عنه او خرج وقته
فاما ان يسقط بخروج وقته كصلوة العيد فيكفى الندم والعزم على
عدم المعاودة او لا يسقط فيجب قضاؤه وان كان فى حق ادمى فاما ان يكون
اضلالا فى دين بغوى محط ثمة فالتوبة ارشاده واعلامه بالخطاء او
ظلما لحق من الحقوق فالتوبة عنه ايصاله اليه او الى وارثه والاتهاب
وان تعذر عليه ذلك فيجب العزم عليه والامر بالمعروف والنهى
عن المنكر بشرط ان يعلم الامر والناهى كون المعروف معروفا والمنكر
منكرا وان يكونا مما يتوقعان لان الامر والنهى بالماضى عنه عبث وتجويز
التاثير والامن من الضرر الامر طلب الفعل من الغير على جهة الاستعلا
والنهى طلب الترك على جهة الاستعلا ايض والمعروف كل فعل حسن
يختص بوصف زايد على حسنه والمنكر هو القبيح اذا تقرر هذا هيهنا بحثان

کتابخانه آستان قدس

الاول اتفق العلماء على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واختلفوا
بعد ذلك فى مقامين الاول هل الوجوب عقلى او سمعى فقال الشيخ رحمه
الله بالاول والسيد مرتضى بالثانى واختاره المص واحتج الشيخ بانهما
لطفان فى فعل الواجب وترك القبيح فيجبان عقلا قيل عليه ان الوجوب
العقلى غير مختص باحد فيجبان عليه تعالى وهو باطل لانه ان فعلهما
لزم ان يرتفع كل قبيح ويقع كل واجب اذ الامر هو الحمل على الشىء والنهى
هو المنع منه لكن الواقع خلافه وان لم يفعلهما لزم اخلاله بالواجب
لانا حكيم وفى هذا الايراد نظر واما الدلايل السمعية على وجوبهما
فكثيرة المقام الثانى هل هما واجبان على الاعيان او الكفاية فقال
الشيخ بالاول والسيد بالثانى احتج الشيخ بعموم الوجوب من غير
اختصاص ولقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر واحتج السيد بان المقصود وقوع
الواجب وارتفاع القبيح فمن قام به كفى عن الاخر فى الامتثال ولقوله
تعالى ولكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر فى شرايط وجوبهما وذكر المص هنا
اربعة الاول علم الامر والناهى بكون المعروف والمنكر منكرا اذ لولا

ذلك

ذلك لامر بما ليس بمعروف والنهى عما ليس بمنكر الثانى كونهما
سيتوقعان فى المستقبل فان الامر بالماضى والنهى عنه عبث والعبث
قبيح الثالث ان يجوز الامر والناهى تاثير امره ونهيه فانه اذا تحقق عنده
او غلب على ظنه عدم ذلك ارتفع الوجوب الرابع امن الامر والناهى من
الضرر الحاصل بسبب الامر والنهى اما لهما او لاحد من المسلمين فلو غلب
عندهما حصول ذلك ارتفع الوجوب ايض ويجبان بالقلب واللسان
واليد ولا ينتقل الى الاصعب مع انجاح الاسهل فهذا ما هيا لى تتميمه
وكتابه واتفق لى جمعه وترتيبه مع ضعيف باعى وقصر ذراعى هذا
مع حصول الاسفار وتشويش الافكار لكنه المرجو من كرمه الله تعالى
ان ينفع بركاته باصله وان يجعله خالصا لوجهه انه سميع مجيب
والحمد لله على نواله وصلى الله على سيدنا محمد وآله
اجمعين وسلم تسليما كثيرا كثيرا برحمتك
يا ارحم الراحمين تمت الكتاب بعون
الملك الوهاب فى شهر محرم الحرام سنة
على يد اقل عباد الله محمد امين بن على
العامرى السبزوارى

کتابخانه آستان قدس رضوی
دفتر کتاب

سال ۱۳۱۸ خورشیدی
بازبینی شد

بازبین شد
۱۳۷۱ ش

[illegible]

[illegible] میرود
[illegible] میرود
[illegible]
[illegible] میرود
[illegible] میرود

ادام الله علوه في الدارين حرسه الله ادام الله لشيعه علي بوجوده ادام الله تسلط ...
ادام الله ببقائه الدارين